دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة

قطاع المساجد

مِيثَاقُ المَسْجِدِ

الوَثِيقَةُ المُنَظِّمَةُ لِعَمَلِ الإِمَامِ وَالخَطِيبِ وَالمُؤَذِّنِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الكويت – الرقعي – شارع محمد بن القاسم

بدالة: ٢٢٢٦٢٧٠٠ – فاكس: ٢٤٨٨٢٨٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمةُ وزير الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت انتهجت استراتيجيَّة متكاملة، من بين أهدافها بيان وسطيَّة الإسلام، واعتداله والدَّعوة إليه، وما يرتبط بذلك من التَّسامح، وقبول الآخر، والتزام الحوار، ونبذ التّطرّف بصوره وأشكاله كافَّة.

وتُعتبر المساجد في الكويت من أهمِّ القنوات الَّتي تَعتمدُ عليها الوزارةُ في نشر الإسلام، وتعزيزِ دوره الحضاريِّ في الارتقاء بالأمم والنَّهضة بالشُّعوب، وعلى الرَّغم من تعدُّدِ العوامل المؤثِّرة في فاعليَّة المسجد كوسيلة لنشر المنهج الوسطيِّ وترسيخِه، إلّا أن أبرز تلك العوامل يتمثَّلُ في تعزيز كفاءة أئمَّة المساجد والخطباء والمؤذِّنين، والارتقاء بهم خاصَّة فيما يتعلق برسالتهم وأدوارهم ومسؤوليَّاتهم، وبيان الحدود والضَّوابط المهنيَّة لتلك الوظيفة العظيمة.

ويأتي (**ميثاقُ المسجد**) في حلَّته الجديدة ليدعم تطلعات أئمَّة المساجدِ، وخطبائها، للقيام بمهامِّهم الجليلة، ورسالتهم العظيمة، بأكبر قدر من الجودة والإحسان، والمهنيَّة العالية، في ظلِّ متغيِّرات زمانيَّة ومكانيَّة، تجعلُ مخاطبةَ النَّاس والإسهام في إرشادهم مسؤوليَّة عظيمة، ومهمَّة معقَّدة، لا سيَّما بعد ما عرفته وسائل التَّواصل الاجتماعيِّ من انتشارٍ وتوسُّع، وتلاحق وتطوُّرٍ، وما يحيط بمجتَمعاتنا من أفكار مضلِّلة، ودعوات هدَّامةٍ تهدِّد الشُّعوب، بل وتقضي على الدُّول والكيانات... بات ذلك كلُّه يفرض على الأئمَّة والخطباء والمؤذِّنين الالتزام والتَّواصي بالرَّبانيَّة والوسطيَّة، والدَّعوة الجادَّة المهنيَّة، وإشاعة روح التَّعايش السِّلميِّ، والوحدة الوطنيَّة، والتَّواصل البنَّاء.

وإنَّنا إذ نُهدي هذا الميثاق لكلِّ من يتشرَّف بالعمل في مساجد الوزارة إمامًا أو خطيبًا أو مؤذِّنًا: لَنسأل الله تعالى لهم التَّوفيق والسَّداد، وأن يحفظ الكويت وأهلَها من كل مكروه وسوء، وأن يوفِّق أمير البلاد ووليَّ عهده الأمين لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه، إنَّه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدُّعاء.

وزير الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة

المستشار د. فهد محمد محسن العفاسي

كلمة وكيل وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ المسجدَ في الإسلام وعلى مَرِّ القرون لَيُعَدُّ أعظم مدرسة في تاريخ المسلمين، وأقربها إلى نفوسهم، وأروحها على قلوبهم، وأشدِّها تأثيرًا في مسيرتهم الحضاريَّة، وظلَّ المسجد على مرِّ العصور الزَّاهرة منارةَ العلم، ومثابة العلماء، وفي ساحاته انعقدت مجالسُ التَّعليم، وفي رحابه أقيمت المدارس العلميَّة، ونشأت المذاهب الفقهيَّة ، وكان دومًا على مدى فترات العزِّ محرابًا للعبادة، وقاعدة للحكم، ومركزًا للقضاء، وجامعة للعلم والثَّقافة.

ولا مطمح في استعادة مواقع الرِّيادة هذه؛ إلّا باسترجاع المسجد أدوارَه الدِّينيَّة، والثَّقافيَّة، والاجتماعيَّة كاملة، ولا سبيل إلى ذلك إلَّا من خلال العناية بالإمام والخطيبِ والمؤذِّن، وبيان دورهم الرَّئيس، ووظيفتهم العمليَّة، بصورة واضحة صريحة، لتساهم في استعادة المسجد أدوارَه الفاعلة في حياة النَّاس.

واستشعارًا من وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت لأهمِّيَّة المسجد في الواقع الكويتيِّ، لِمَا له من أدوار متعدِّدة؛ دعويَّة وتعليميَّة وثقافيَّة واجتماعيَّة، ولِمَا له من أثر كبير في تحصين المجتمع من الذَّوبان في الثَّقافات الوافدة، والدَّعوات المنحرفة: فإنَّنا قمنا بتطوير(**ميثاق المسجد**)، وعَمِلْنا على تجديد مضمونه، من خلال تشكيل فريقٍ من المتخصِّصين والأكاديميِّين والباحثين؛ ليسترشد به الدُّعاةُ عمومًا بمختلف وظائفهم المسجديَّة؛ فيكون لهم نبراسًا في بيان أدوراهم، وواجباتهم الشَّعائريَّة، والدَّعويَّة، والتَّعليميَّة، والوعظيَّة والاجتماعيَّة.

لقد جاء هذا الميثاق –في ثوبه الجديد– محدِّدًا الأُسُسَ العامَّة لرسالة العاملين في المسجدِ في دولة الكويت، بصورة فصَّلت القولَ في أدواره ومهامِّه، وشرَحَت المفاهيمَ والخصائصَ، وأبرزت القضايا والموضوعات، ورسَمَت مجالاتِ العمل، ووسائلَ التَّنفيذ، وأرْسَتْ قواعدَ العمل الدَّعويِّ الوظيفيِّ من خلال هذه المنطلقات؛ فاكتمل بذلك كلِّه الإطارُ العامُّ لوظيفة المسجد في تنمية المجتمع المسلم دعوةً وتذكيرًا، وتعليمًا

وتفقيهًا، على النَّحو الَّذي يتمُّ به البلاغ، وتقوم به الحجَّة، ويتحقَّق به الإعذار، وتتهيَّأ من خلاله نهضةٌ حضاريَّة لمجتمع كويتيٍّ أوفر ما يكون حظًّا من التَّماسك الوطنيِّ، والتَّرابط المجتمعيِّ، والتَّقدم التِّقنيِّ، وأقوى عدةً واستعدادًا لتحدِّيات الواقع ومستجدَّاته، وأعمق وعيًا بمقتضيات الهداية والإصلاح.

وهذا الميثاق الجديد -في جملته- يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات من أهمِّها:

١- التَّعريف برسالة منظومة العاملين في المسجد (أئمَّة - خطباء - مؤذِّنين)، ومسؤوليَّاتهم معرفيًّا ووظيفيًّا، في إطار متغيِّرات العصر، ومستجدَّات الواقع.

٢- توجيه العاملين في المسجدِ إلى منهج الوسطيَّة، واختياراته الدَّعويَّة، وترجيحاته العمليَّة.

٣- تعزيز القدرات الإبداعيَّة بتوظيف القدرات والمناهج الفعَّالة في وسائل الدَّعوة النَّافعة.

٤- تطوير الكفاءة العمليَّة في مجال الدَّعوة، والتَّعليم، والحوار، بالصُّورة الَّتي تحقِّق الفاعليَّة والإنجاز.

٥- زيادة الوعي بالوضع التَّنظيميِّ القانونيِّ لوظائف العاملين في المسجد في دولة الكويت، وبيان حقوقهم وواجباتهم.

وقد أمكن -بفضلٍ من الله تعالى- صياغة الميثاق في ضوء المحدِّدات التصوُّريَّة التَّالية:

١- استحضار الواقع العمليِّ في مجال الدَّعوة في الكويت، ومراعاة خصوصيَّاته الفقهيَّة، وترجيحاته العمليَّة، واختيار ما يناسب ذلك ممارسةً وتنظيمًا.

٢- رصدُ الفراغات الدَّعويَّة والتَّنظيميَّة في الميثاق القديم، والعمل على سَدِّها معرفيًّا وقانونيًّا.

٣- مراعاة المتلاحقات التِّقنيَّة، والمستجدَّات الواقعيَّة، وكيفية التَّعاطي معها، بما يناسب خصوصيَّة المجال الدَّعويِّ.

٤- تحرير الأدوار المعرفيَّة والواجبات الوظيفيَّة للعاملين في المساجد، في ضوء التحدِّيات الفكريَّة، ومنحهم مِن الأدوار ما يواجه تلك التحدِّيات والعوائق.

وقد روعي في صياغة الميثاق الاعتبارات التَّالية:

١- المزاوجة في الصِّياغة بين الأسلوب المعرفيِّ الاستدلاليِّ والصِّياغة الوظيفيَّة القانونيَّة.

٢- الجمع بين الواجبات الشَّرعيّة والقِيَمِيَّة، والضَّرورات الوظيفيّة العمليّة بتوازن واعتدال.

٣- وضع محتوى الميثاق ومقرَّراته في صورة بنود منضبطة محكمة، أقرب ما تكون إلى المتون العلميَّة، أو النُّصوص القانونيَّة.

٤- الإقلال من ذكر الأدلَّة والنَّصوص -إلّا ما اقتضى المقام ذكره-؛ لأنَّ المقصودَ من الميثاق هو بيان طبيعة العمل الدَّعويِّ على نحو مهنيٍّ عمليٍّ، وليس بحثًا معرفيًّا.

٥- الصِّياغة بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، وجمل محكمة، بعيدة عن الإغراب والتّكرار.

وإنَّنا إذ ننشر هذا الميثاق لَنرجو أن تتحقّق به الفائدة المرجوَّة في تعزيز الوعيِ برسالةِ الدَّعوة الإسلاميّة، الَّتي جاءت اقتداء برسولنا ﷺ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[سورة يوسف: ١٠٨]، وأن تعود رسالة المسجد كما كانت رسالة شاملة متنوِّعة، وضافية متعدِّدة، تنتظم مجالاتٍ مختلفة؛ لنشر القيم الإسلاميَّة، وغرس الآداب والأخلاق الحميدة، وإبراز سموِّ الإنسان وكرامته، والحفاظ على وجوده

وحياته، وتقويم سلوكه، وإشعاره بالأمن والطُّمأنينة، في ظلِّ توجيهات سموِّ أمير دولة الكويت الشَّيخ صباح الأحمد الجابر الصّباح حفظه الله ورعاه، ووليِّ عهده الأمين سموِّ الشَّيخ نوَّاف الأحمد الجابر الصّباح حفظه الله تعالى.

والحمدُ لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وكيل وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة

فريد أسد عبد اللّه عمادي

كلمة قطاع الإفتاء

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصّالحات، وأشهد أن لّا إله إلّا الله وحده لا شريك له أَمَرَ بعمارة المساجد وإقامة الصَّلوات، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، بشَّر الغادين إلى المساجد والرائحين بالنُّزُل ورفع الدَّرجات، صلَّى الله عليه وسلَّم، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه ما دامت الأرض والسموات.

أمَّا بعد: فإنَّ المسجد في الإسلام له مكانة رفيعة، ومنزلة عالية منيعة، وهو رمز وحدة المجتمع، وَفِي فضله والحثِّ على عمارته حسِّيًّا ومعنويًّا وردت آيات وأحاديث كثيرة، وما ذلك إلّا لأنَّه المؤسَّسة الأولى في المجتمع، الَّتي تقوم بالعديد من الوظائف الإيمانيَّة، والثَّقافيَّة، والاجتماعيَّة، والتوجيهيَّة العامَّة.

ومن هنا: كانت العناية به، والحرص على عمارته، والعمل على تطوير أدائه، وتحقيق أدوراه المنشودة، وتنظيم العمل فيه، والرقيّ بالعاملين فيه -حتّى يقوموا بأداء عملهم، وتأدية رسالتهم على أحسن وجه وأكمله- من أجلِّ المقاصد، وأعظم الغايات.

وهذه الغاية النبيلة هي الَّتي دأبت وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بدولة الكويت دائمًا على النُّهوض بها، وتحقيقها على

جميع النَّواحي والمستويات، والَّتي من أهمِّها الجانب المتعلِّق بتنظيم العمل في المساجد، وبيان الأدوار المنوطة بالأئمَّة والخطباء والمؤذِّنين، وما عليهم من الواجبات والمسؤوليَّات، وما لهم من الحقوق والامتيازات.

ولمَّا كان الاتِّفاق على ذلك كلِّه في عصر الدولة الحديثة، الَّتي تعدَّدت فيها المؤسَّسات، وتنوَّعت فيها الاختصاصات، بحاجة إلى لائحة موحَّدة، وميثاق جامع، يرجع إليه العاملون في المساجد، والقائمون عليها على حدٍّ سواء؛ لمعرفة المبادئ والمنطلقات، والأهداف والغايات، التي تنشدها الوزارة من وراء هذه المؤسَّسة الفاعلة المهمَّة...فقد جاء «**ميثاق المسجد**» في إصداره الجديد مبيِّنًا لجميع ذلك بأوضح عبارة، وأَلْخَصِ إشارة، وأجمل تقسيم، وأحسن ترتيب، منضبطًا بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة وضوابطها، ومحقِّقًا لمقاصدها ومآلاتها؛ التِّي ترجع بالخير والصَّلاح على الدَّعوة والمجتمع.

ولذا نرى أنَّ التزام الجميع به؛ سواء أكانوا عاملين في المسجد، أم قائمين عليه: يمكِّن المسجد من القيام برسالته، ويضمن

السَّلامة للدَّعوة والدُّعاة، ويحسم كثيراً من الاجتهادات المتضاربة والخاطئة، التي تحيد بالمسجد عن أهدافه وغاياته.

والله وليُّ التّوفيق،،،

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعيّة

المقدِّمة

١- فضل العمل في المساجد.

٢- رسالة المسجد وأهمِيَّتُها.

٣- التَّعريفات.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وليُّ الصالحين، وأشهد أنَّ نبيَّنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن استنَّ بسنَّتهم واقتفَى أثرَهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد: فإنَّ المواثيقَ هي ما يَتعاهَدُ عليها، ويَتحالفُ رسميًّا، شخصان أو أكثر، كما أنَّها رابطةٌ تتألّفُ من أجلِ عملٍ مشترَكٍ، وهي مبادئُ وقواعدُ يُتَّفقُ عليها من أَجلِ احتِرَامِهَا فِي المُمَارَسَة.

وميثاقُ المسجد هو تلك المبادئُ السَّامية والقواعدُ المَرْعيَّةُ الَّتي يَنبغي أن يُراعيَها ويَلتزمَ بها مَن شرَّفَه الله تعالى بانتسابه إلى المسجد في عمله؛ إمامـًا، أو خطيبـًا، أو مؤذِّنـًا.

وهذه المبادئُ هي متطلَّباتُ العملِ في المسجدِ ومقتضياته؛ باعتباره بيتـًا من بيوت الله تعالى له خصوصيّتُه، ومكانتُه، ورسالتُه، ودورُه.

فموادُّ هذا الميثاق مستوحاةٌ من رسالة المسجدِ الجامعةِ والشاملةِ في الدَّعوة إلى الله تعالى[1]، على ما قرَّرتْه شريعتُنا المعروفةُ بالوسطيَّة والاعتدال، وتمَّ ترتيبُها على هذا الأساس.

وهو يأتي في إطار الجهود المباركة والمستمرَّة الَّتي تبذلُها دولةُ الكويت في خدمة بيوت الله تعالى، وتسعى جاهدةً في الارتقاء بكلِّ ما يساهمُ في أداء رسالتها.

(١) هذا الميثاقُ يختلف عن (دليل العمل في المساجد-اللَّوائح والتنظيمات)، ويمكن مراجعة ذلك الدَّليل لمعرفة الإجراءات النِّظاميَّة.

١- فضل المساجدِ والعملَ فيها

أولًا: فضلُ المساجد ومكانتُها في الإسلام

المساجدُ بيوت الله تعالى في أرضه، جعلها خالصةً له وحده؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[سورة الجن: ١٨]، وهي أحبُّ الأماكن إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، وإلى المؤمنين الصالحين، يقولُ ﷺ: «أَحَبُّ البِلاَدِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»(١)، بل إنَّ المسجدَ هو بيتُ كلِّ مؤمنٍ وتقيٍّ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لِتكن المساجدُ بيتَك، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «المسجدُ بيتُ كلِّ تقيٍّ»(٢).

ومِن فضلِها أيضًا: أنّ الله تعالى أضافها إلى اسمه الشريف، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[سورة التوبة: ١٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البزار (٢٢٢٥)، والطبرانيُّ في الكبير (٦١٤٣) والأوسط (٧١٤٩)، وحسَّنه المنذريُّ في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٨)، والشَّيخ الألبانيُّ في (السِّلسلة الصَّحيحة) (٢/ ٣٤١-برقم/ ٧١٦).

وممَّا يدلُّ على عظمِ شأنها: ما وردَ من الأجر الجزيلِ في السَّعي إليها، والثَّواب العظيمِ لِمَن مكثَ فيها، قال ﷺ: «مَن غَدَا إِلى المَسجِدِ أو رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[1].

وقال ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، وقال ﷺ: «ألا أُخبِرُكُم بِمَا يَمحُو اللهُ بِه الخَطَايَا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِند المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاة بَعْدَ الصَّلاة، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[3].

بل إنَّ مِن عِظَم شأنِ المساجد: أنَّ التعلُّقَ بها يكون من أسباب الوقايةِ من هول الموقف، قال النَّبيّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»، وذكرَ منهم: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»[4]، ولذلك يجبُ الإخلاصُ على مَن أتى المسجد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»[5].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، واللَّفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والتِّرمذيُّ (٢٢٣)، عن بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه، وابنُ ماجه (٧٨١) عن أنس رضي الله عنه، وهو حديثٌ صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٣)، وحسَّنَه الألبانيُّ في (صحيح سنن أبي داود) (٤٤٧).

ومكانةُ المسجد في الإسلام تَظهرُ بوضوحٍ وجلاءٍ في كون النَّبيّ ﷺ لم يستقرَّ به المقام عندما وصلَ إلى قباء حتَّى بدأ ببناء المسجدِ، وكذلك عندما وصل ﷺ إلى المدينة: كان أوَّلَ ما قام به تخصيصُ أرضٍ لبناء مسجده ﷺ، والبدءُ في بناء المسجد النَّبويِّ، بل إنَّ النَّبيّ ﷺ كان إذا نَزَل منزلًا في سفرٍ أو حَرْبٍ، وبقيَ فيه مدةً: اتَّخذ فيه مسجدًا يُصلِّي فيه بأصحابه ﷺ.

وهكذا كان منهجُ صحابتِه رضي الله عنهم، فقد كتبَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى وُلاته أن يَبْنوا مسجداً جامعـًا في مقرِّ الإمارة، ويأمروا القبائل والقرى ببناء مساجد جماعةٍ في أماكنهم.

ومن مظاهرِ اهتمام الإسلام بالمساجد:

١ - الحثُّ على بنائها وعمارتها:

أمَّا بناءُ المساجد: فقد وردَت فيه أحاديثُ كثيرة، منها قولُه ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»[1].

وأمَّا عمارتُها: فقد جعلَ الله تعالى عمارتَها علامةً من علامات الإيمان، كما سيأتي قريبـًا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان رضي الله عنه.

وليست عمارةُ المساجد ببنائها وتشييدِها فقط، بل تكون العمارةُ بالصَّلاة فيها، وجعلها واحةً للآمنين، ومَلْجأً للخائفين، ومدرسةً للمتعلِّمين.

٢- الحَثُّ على تنظيف المساجدِ والعناية بها:

حَثَّ الإسلامُ على نظافة المساجد، وحُسنِ العناية بها، وجَعلَ لذلك أجراً عظيمـًا وثوابـًا كبيراً، أخرجَ الشَّيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوْ اِمْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ-، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»[(١)].

وفي حديثِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[(٢)]، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦). و(يَقُمُّ الْمَسْجِدَ) أي: ينظِّفه.

(٢) أي: الأحياء والقبائل، كما في حديث أبي أَسِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريِّ (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١): «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ...».

(٣) رواه أحمد (٢٦٣٨٦) وأبو داود (٤٥٥) والترمذيُّ (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في (صحيح الترمذي) (٤٨٧).

ثانياً: فضلُ العملِ في المساجد

إنَّ فضلَ العملِ في المساجد متفرِّعٌ عن فضل المسجد وأهمِّيَّة رسالتِه، فمَن يقومُ بشيءٍ من ذلك؛ فله من الفضلِ والشرفِ ما يتناسبُ مع عملِه، وعلى رأس أولئك: هم الأئمَّة، والخطباء، والمؤذِّنون، فهم يُعدُّون على رأسِ عُمَّارِ بيوت الله، الَّتي أسِّسَت لإقامة ذكر الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[سورة التوبة: ١٨]، وعليهم أن يُحقِّقوا هذه العمارةَ الَّتي هي أهمُّ معنَيَيِ العمارة.

فقد حَصَرَ الله تعالى عملَ العاملين في المساجدِ في أمرين هما: رفعُها، والعبادةُ فيها، وذلك في قوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾[سورة النُّور: ٣٦-٣٨].

ذكرَ الله تعالى في هذه الآيات أنَّه: يَتَعَبَّدُ لِلّهِ ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ عظيمةٍ فاضلةٍ هي أحبُّ البقاع إليه، وهي المساجد، والَّتي ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾ أي: أمرَ ووصَّى، ﴿أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾، وهذان مجموع أحكام المساجد.

فيدخلُ في رفعها: بناؤها، وكنسها وتنظيفها من النَّجاسات والأذى، وصَوْنُها من المجانين والصِّبيان، الَّذين لا يتحرَّزون عن النَّجاسات، وعن الكافر[1]، وأن تُصَان عن اللَّغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله تعالى.

أمَّا ذِكْرُ اسمِه تعالى فيها؛ فيَدخُلُ في ذلك: الصَّلاة فيها؛ فرضُها، ونفلُها، وقراءةُ القرآن، والتَّسبيحُ والتَّهليلُ، وغيرُه من أنواع الذّكر، وتعلُّمُ العلم وتعليمُه، والمذاكرةُ فيها، والاعتكاف، وغيرُ ذلك من العباداتِ الَّتي تُفعَل في المساجد.

ولهذا كانت عمارةُ المساجد على قسمين: عمارةَ بنيانٍ وصيانةٍ لها، وعمارةً بذكر اسم الله تعالى؛ من الصَّلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين.

---

(١) إلّا إذا كانت هناك مصلحةٌ واضحةٌ، بشرط أن لا يكون في دخولهم ابتذالٌ للمسجد، أو غضٌّ من مكانته وهيبتِه وحُرمتِه، ويكون ذلك بإذن المسلمين.

ثم مدحَ تعالى عُمَّارَها بالعبادة فقال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾ إخلاصًا ﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾: أوَّل النّهار، ﴿وَٱلْآصَالِ﴾: آخرَه، ﴿رِجَالٌ﴾... أي: يُسبِّحُ فيها اللهَ رجالٌ، أي: رجالٌ ليسوا ممَّن يُؤْثِرُ على ربِّه دنيًا ذات لَذَّات، ولا تجارةً ومكاسب مشغلةً عنه[1].

فعملُ الأئمَّة والمؤذِّنين والخطباء يتعلَّقُ بالعمارة المعنويَّة أصالةً، أمَّا العمارة الحسِّية، وخاصَّة ما يتعلَّقُ بنظافتها: فهناك مَن يقومُ بها أصالةً، ودورُ الأئمَّة والخطباء والمؤذِّنين فيها مُتَمِّمٌ، وهو مهمٌّ لتكتملَ السِّلسلة المطلوبةُ في خدمة بيوت الله تعالى.

(١) مقتبسٌ من كلام الشَّيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره الآيات (٣٦-٣٨) من سورة النُّور.

٢- رسالةُ المسجدِ وأهمِّيَّتُها

إنَّ رسالةَ المسجد تتلخَّصُ فيما وردَت الإشارةُ إليه في كتاب الله تعالى وسنةِ نبيِّه ﷺ، فالمسجدُ هو الموضعُ الَّذي يشعُّ منه نورُ الإيمان والعلم، ولذلك فإنَّ الله تعالى لما ذكرَ نورَه في قوله: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[سورة النُّور: ٣٥]؛ أردَف ذلك بذكر المساجدِ بقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ ...﴾[سورة النُّور: ٣٦-٣٧]؛ وذلك تنبيهاً إلى كون المساجدِ مظانَّ هذا النُّور، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكرِه للآيات السَّابقة: «فبيَّنَ أنّ هذا النُّور في هذه القلوبِ وفي هذه البيوت»[1].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٤٣٤).

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الآية الأخيرة: «لمَّا ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن وما فيه من الهدى والعلم بالمصباح في الزُّجاجة الصَّافية المتوقِّد من زيت طيِّب، وذلك كالقنديل مثلا: ذكر محلَّها، وهي المساجدُ الَّتي هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى من الأَرض، وهي بيوته الَّتي يُعبدُ فيها ويُوَحَّد، فقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾، أي: أَمَر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدَّنس واللَّغو والأقوال والأفعال الَّتي لا تليق فيها...».

والمساجدُ كذلك محاضِنُ الرُّجولة الحقَّة، كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ ...﴾، تلك الرُّجولة الَّتي تجمعُ صفاتِ الغيرة، والشَّجاعةِ، والكرمِ، والنُّبْلِ، والإيثارِ، والتَّضحية، والتَّوقير، والَّتي تجعلُ المؤمنَ يتحمَّل المصاعبَ في سبيل الدَّعوة إلى الله تعالى، وتَجعلُه في مصافِّ عظماء المؤمنين من الرِّجال.

وما أحرى العاملين في المساجد، من الأئمَّة والخطباء والمؤذِّنين، أن يكونوا أوَّل النَّاس مسابقةً إلى الاتِّصافِ بصفات الرُّجولة الَّتي تجمعُ معالي الأخلاق، والَّتي تُكتَسَبُ من ملازمة المسجد، والقيامِ بحقِّه.

ورسالة المسجد عظيمةٌ جليلة، وهي مُهِمَّة جسيمةٌ، وهي رسالةُ الأنبياء –عليهم الصَّلاة والسَّلام–، ولا يقومُ بها على الوجه المطلوب إلّا مَن وفَّقه الله تعالى مِن أهل العلم، الَّذين هم دعاة الحقِّ، وصفوةُ الخلق، وهم ورَثَةُ الأنبياء –عليهم الصَّلاة والسَّلام–.

وقد وضَّح النَّبيُّ ﷺ عِظَمَ مسؤوليَّة مَن يقومُ برسالة المسجد، فخصَّ الأئمَّة والمؤذِّنين بدعوةٍ مباركةٍ تدلُّ على مكانتهم، حيث قال ﷺ: «اَلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ، اَللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1].

وقولُه ﷺ: «اَلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»: يشمل أموراً منها:

- أنَّ المؤذِّن لا بدَّ أن يكون أمينـًا في نفسِه، وهذا أوَّل شرطٍ في اختيارِ المؤذِّن.
- أنَّ النَّاس يأتَمنونه على أمورٍ عظيمةٍ من دينهم، فيأتَمِنُونه على صلاتهم، وصيامِهم.
- أنَّ المؤذِّن محمَّلٌ هذه الأمانة، وسيُسألُ عنها بين يدي ربِّه سبحانه وتعالى.

---

(١) رواه أحمد (٨٩٠٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذيُّ (٢٠٧)، وابنُ خزيمة في صحيحه (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكلُّ ما ذُكِرَ عن المؤذِّن: يشملُ الإمامَ أيضـًا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال عنه أنَّه «ضَامِنٌ»، والضَّمانُ يتضمَّنُ الأمانةَ، ويزيدُ عليها بتحَمُّلِ تبعاتِ الأمانةِ على كلِّ حال؛ لأنّ المؤتَمَن لا يضمَنُ إلّا إذا فرَّط، بخلاف الضَّامن، فالإمامُ مؤتَمنٌ ومُحَمَّلٌ الأمانةَ، وهو ضامنٌ، ممَّا يدلُّ على ثقل أمانته، وعِظَم مسؤوليَّته عند الله تعالى، وأنَّ تَبِعاتِ أمانتِه أثقل ممّا عليه المؤذِّن؛ ولذلك خصَّ النَّبيَّ ﷺ الأئمَّة بالدُّعاء بالرُّشد؛ إشارةً إلى فضلهم، ولأنَّهم يحتاجون إلى العون والتَّيسير والدّلالة؛ ليؤدُّوا هذه المهمَّة العظيمةَ على الوجه الَّذي يَسلَمون فيه من التَّبِعَة.

وعليه، فعلى الأئمَّة والخطباء والمؤذِّنين أن يستشعروا خطورةَ التَّفريط في الأمانةِ وخطورةَ الخيانة، يقولُ الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[سورة الأنفال: ٢٧]، وعليهم أيضـًا أن يكونوا قدوةً للآخرين في كلِّ خيرٍ، وفي كلِّ ما يَدْعُون إليه، يقولُ تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾[سورة البقرة: ٤٤]، ويقولُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[الصَّفّ: ٢-٣]، وقال ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ[1]، فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى؛ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ؛ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟! أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[2].

وعليهم أن يَستَشْعِروا أنَّ ما يبذلونه من الجهود لن تؤتي ثمارَها المرجوَّة بغير القدوة الصَّالحة، بل قد تأتي بثمار عكسيَّة إذا كانت القدوةُ سيِّئَةً.

ورسالةُ المسجدِ عامَّةٌ تشملُ أغلبَ جوانب الدِّين، وقد تطرَّقنا في الميثاق إلى أهمِّ الجوانب منها؛ كما سيأتي تفصيلُها.

---

(١) أي: تخرج من بطنه من شدَّة الإلقاء، وأقتابُ البطن هي الأمعاء، وهي جمع قِتْب، فتخرج أمعاؤه، فيدور بأمعائه كما يدور الحمارُ بالرَّحى، نسأل الله تعالى السَّلامة.

(٢) رواه البخاريُّ (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩)، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- التَّعريفات

الإمام: هو من تُعيِّنُه الوزارة، أو تُكلِّفُه؛ لإمامة المصلِّين، وإدارة شؤون المسجد، وغيرها من الاختصاصات.

الخطيب: هو من تُعيِّنُه الوزارة، أو تُكلِّفُه، أو تُصَرِّحُ له بأداء خطبة الجمعة، والعيدين، ونحوهما.

المؤذِّن: هو الَّذي تُعيِّنُه الوزارة، أو تُكلِّفُه؛ لأداء الأذان، وإقامةِ الصَّلاة، في المواقيت المُحدَّدة.

المسجد: هو المكانُ الَّذي تُخصِّصُه الدّولة، وتُرَخِّصُه الجهاتُ المعنيَّة؛ ليؤدِّي فيه المسلمون الصَّلاة، وهو إمّا جامع، أو غير جامع:

- **المسجد الجامع**: هو المكانُ الَّذي تُخصِّصُه الوزارةُ لتُؤَدَّى فيه الصَّلوات الخمس، وصلاةُ الجمعة، وصلاةُ العيدين، وغيرُها.
- **المسجد غير الجامع**: هو المكانُ الَّذي تؤدَّى فيه الصَّلوات الخمس فقط، أو بعضها.

المصلَّى: هو المكان المرخَّص مؤقَّتًا لإقامةِ الصَّلوات الخمس.

الأدوار: يُعنى بها الجوانبُ المعرفيّة، المتعلِّقة بالعمل.

الواجبات: يُعنى بها الأعمالُ الَّتي يُكَلَّفُ بها الموظَّف.

العاملون في المساجد: هم من يباشرون العملَ في المسجد بصفة أساسيَّة، وبصورة يومية؛ كشاغلي وظائف الإمامة، والخطابة، التخصُّصيَّة المتدرَّجة فنِّيًّا، والأذان.

العاملون على خدمة المساجد: هم العاملون بقطاع المساجد، ممّن يقدِّمون خدمات هندسيَّة وماليَّة وإداريَّة وقانونيَّة للمساجد؛ كجهاز الإشراف الهندسيِّ وغيرهم، بشرط أن يصدر بشأنهم قرار توظيف من السُّلطة المختصَّة بالتَّعيين، فيمنحهم صفة الموظَّف العامِّ، ويُخضِعهم لأحكام قانون الخدمة المدنيَّةِ، ونظامه الصَّادرين عام (١٩٧٩م) وتعديلاتهما، وكذلك لِلَّوائح الإداريَّة والقرارات التَّنظيميَّة الَّتي تُنَظِّم العمل بالوزارة.

الباب الأوَّل

تنظيم دور العاملين في المساجد

أولًا: تنظيم عمل الإمام.

ثانياً: تنظيم عمل الخطيب.

ثالثًا: تنظيم عمل المؤذِّن.

أولًا: تنظيم عمل الإمام

١- الدَّور الشَّعائريُّ للإمام

الإمامةُ في الصَّلاة مِن أولى الوظائف الدِّينيّةِ، وأجلِّها قدْرًا، وأكثرِها نفعـًا، أقامَها النَّبيُّ ﷺ، وأنابَ لها في حياته أفضلَ أصحابه على الإطلاق، وهو أبو بكرٍ رضي الله عنه، كما أنَّه ﷺ أشارَ إلى اختيارِه لها من بعده؛ تنبيهـًا إلى فضله وتقديمِه للخلافة.

وإمامُ المسجد له أدوارٌ مهمَّة، ومهامّ متعدِّدةٌ في المجتمع؛ لأنَّه يقومُ بإمامتهم في الصَّلاة الَّتي هي أعظمُ أركان الإسلام بعد الشَّهادتَين.

وأهمُّ الأدوار الَّتي يقومُ بها إمامُ المسجد: الدَّور الشَّعائريّ.

ويتلخَّصُ في: إمامةِ النَّاس في الصَّلوات المكتوبة، والجُمَع، والأعياد، وصلواتِ الكسوف والخسوفِ، والاستسقاءِ، والجنازة.

فيُقيمُ هذه الشَّعائرَ العظيمةَ إمامـًا بالنَّاس، ويَتَقدَّمُهم في أدائها، ولا يَسمحُ لأحدٍ أن يتقدَّمَ لإمامة الصَّلاة في مسجده بغير إذنه، أو إذنٍ من الوزارة.

وهناك وسائل تتحقَّق بها أدوارُ الإمام عمومـًا، والدَّورُ الشَّعائريُّ خصوصـًا، ومن الأهمِّيَّة بمكان أن يراعيها الإمام ويتمثَّلَها؛ لتُعينَه -بإذن الله تعالى- على أداء رسالته السَّامية، وهي:

١- أن يقومَ بهذه الوظيفة العظيمة مخلِصـًا لله تعالى، والإخلاصُ شرطٌ في كلِّ عبادة، يقولُ سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[سورة البينة: ٥]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

٢- الإمامةُ عبادة، والعبادةُ مبناها على الدَّليل؛ فلا بدَّ أن يراعي هذا الأمرَ في صلواته كلِّها، ومن ذلك طولُها وقصرُها، ومراعاةُ أحوال النَّاس وظروفهم، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٢)، وعليه أن

---

(١) رواه البخاريُّ (١) -واللَّفظ له-، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاريُّ (٧٠٧) عن أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه، واللَّفظ له، ورواه البخاريُّ أيضًا (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يؤدِّي الصَّلاة بخشوعٍ وسكينةٍ وطُمأنينة؛ حتَّى يتمكَّن المأمومون من أداء الصَّلاة بطُمأنينةٍ وخشوع.

٣- إمامةُ المسجد مصدرُ وحدة واجتماع؛ فلا بدَّ أن يحرص الإمامُ على كلِّ ما يُحقِّقُ هذا الهدف، ولا ينبغي أن تنقلبَ رسالتُه إلى ما يخلُّ بهذا المقصد العظيم، الَّذي لأجله شُرِعَ الاجتماعُ في المساجد، وكذلك الجُمَع والأعيادُ، فلا شكّ أنَّها كلَّها شُرِعَت لِحَثِّ المسلمين على الاجتماع والوحدةِ والائتلاف، فإذا لم يُراع الإمامُ هذا المقصد: كانت رسالتُه مناقضةً للمطلوب.

٤- مراجعة الأحكام الفقهيّةِ عمومـًا، وما يتعلَّقُ منها بالصَّلاة خصوصـًا، وما يتعلَّق بالإمامةِ على وجهٍ أخصّ، وهذا من فروض الأعيان على الأئمَّة، فيجبُ عليهم أن يتدارسوا أحكامَه، ويُراجعوها باستمرار، ومما يؤكِّدُ هذا: أنَّ الإمامَ قد تنوبُه نائبة في الصَّلاة، فإذا لم يكن متعلِّمـًا متفقِّهـًا في أحكام الصَّلاة: فإنَّه سيوقعُ نفسَه والنَّاس في حرج.

٥- يُعَدُّ الإمامُ على رأسِ عُمَّارِ مساجد الله تعالى، حيث يَقتدي به كلُّ مَن أراد أداء تلك الصَّلوات مع الجماعة، وبذلك يتحقَّق

معنى العمارة الحقيقيَّةِ لتلك الصُّروح العظيمة الَّتي أُسِّسَت لإقامةِ ذكر الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾[سورة التوبة: ١٨]، فعليه أن يَسْتَشعِرَ هذا المعنى دائمًا، ويُحقِّقَ كلَّ ما يُرَسِّخُه، ويبتعدَ عن كلِّ ما يُخِلُّ به.

٦- استشعارُ الأمانةِ المُلْقاة على عاتقه، والأمانةُ ثقيلة، وأثقلُها أمانةُ الدِّين، وكلُّ مَن ائتُمِنَ على شيء: وجبَ عليه أن يؤدِّيَه إلى أهلِه، وعليه أن يستشعرَ خطورةَ التَّفريط في الأمانة، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1]، وعنه ﷺ أنَّه قال: «**اَلْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ -يَعْنِي- فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**»[2].

٧- القُدوةُ الحسنة: لا بدَّ للإمامِ أن يكون قدوةً للآخرين في كلِّ خيرٍ، وفي كلِّ ما يدعو إليه، بأن يبدأ بنفسِه قبل أن

---

(١) رواه البخاريّ (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥٨٠) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (٩٨١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، واللّفظ له، وصحّحه الألبانيّ في (الصَّحيحة) (١٧٦٧).

يُطالبَ الآخرين، فالفعلُ أبلغُ من القول، والسُّلوكُ ذو تأثيرٍ بالغٍ في النَّاس، كما دلَّت عليه نصوصُ الكتاب والسُّنَّة.

٨- المتابعة للنَّبيِّ ﷺ في جميع الأقوال والأفعال؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، ويَحذَر كلَّ الحذرِ من فعلِ ما ليس عليه دليلٌ من الكتاب والسُّنَّة، بفهم سلَفِ الأمّة؛ من الصّحابة رضي الله عنهم، والتَّابعين، وأئمَّة الدِّين، يقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

٩- الاهتمام بحسن المظهر: وذلك بالاهتمامِ بحسن اللِّباس، ونظافتِه، والهيئة الجميلة، وكلِّ ما يحقِّقُ مظاهر الوقار، ويليقُ بشرف الوظيفة، وأن يكون جميعُ العاملين في المساجد شامَةً بين النَّاس، وأن يحتسِبوا في ذلك؛ لأنَّهم قدوةٌ لغيرهم، يرمقُهم المصلُّون بأبصارهم، ويتأثَّرون بهم في هذه الصُّورة والهيئة، ولا يكونون فتنة لغيرهم؛ فربَّما ظنَّ بعضُ النَّاس أن الدِّين يأمرُ بما عليه الإمامُ والمؤذِّن

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ البخاريُّ معلَّقًا عند (٧٣٥٠)، ومسلم (١٧١٨) عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

من الثِّياب الرثَّةِ والمُتَّسخة، والعكسُ هو الصَّحيح، يقولُ الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، ويقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»(١).

١٠- التزامُ الأخلاق الحسنة: وقد ضربَ النَّبيُّ ﷺ أمثلةً حيَّةً للأخلاق الحسنة، ووصَفَه بذلك ربُّ العالمين؛ حيث قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤﴾[سورة القلم: ٤]. ومِن عظيم أخلاقه ﷺ ما رواه أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه في قصَّة الأعرابيِّ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ؟!(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ**». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ

---

(١) رواه مسلم (١٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وفي رواية: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ**»، وفي رواية: «**فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ**»، وفي رواية: «**فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ**»، وفي رواية: «**فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ**».

فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[1]. وفي روايةٍ أنَّه ﷺ قال للصّحابة: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[2]، والأمثلة في ذلك كثيرةٌ جدًّا.

١١- أن لا يتلبَّسَ الإمامُ -وكذلك جميعُ العاملين في المساجد- بشيءٍ يُنافي مكانتَهم، وشرفَ وظيفتهم، ويُنافي رسالتَهم، وهي الدَّعوة إلى الله تعالى، فيجبُ الابتعادُ عن مواطن الشَّكِّ والرِّيبة، ويجبُ الابتعادُ أيضًا عن الشّبهات، «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...**»[3].

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤)، واللَّفظ له.

(٢) رواه البخاريُّ (٢١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) -واللَّفظُ له-، من حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما.

٢- الدَّور التَّعليميُّ للإمام

من أهمِّ الرَّسائل الَّتي يقوم بها الإمام في مسجده: التَّعليم، قال الله تعالى عن وظيفة إمام المرسلين ﷺ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[سورة آل عمران: ١٦٤]، وقد كان عليه الصَّلاة والسَّلام يتلو الكتاب والسُّنَّة، ويعلمهما النَّاس في المسجد.

وحتَّى يكون الدَّورُ التَّعليميُّ للإمام مثمِراً: ينبغي أن يكون على النّحو الآتي:

١- يجعل الإخلاصَ لله تعالى والمتابعةَ للنّبيِّ ﷺ في تعليمه منطلَقَه وغايتَه، ويكون همُّه الأكبر رفعَ الجهلِ عن نفسِه وعن النَّاس، ويراقبُ الله تعالى في ذلك.

٢- التَّعليم يكون على ضوء عقيدةِ أهلِ السُّنَّة والجماعة، وفي الفقه وَفْقَ مذاهبهم الفقهيّة المشهورة.

٣- يراعي في التَّعليم المقاصدَ الشَّرعيّة، والمصالحَ المعتَبَرة، وتحقيقَ الغايات العظمى للشّريعة؛ كالوحدة والاجتماع على الكتاب والسُّنَّة، ونبذ التفرُّق والتحزُّب.

٤- قاعدة المصالح والمفاسد معتبرة شرعًا، وتقدير المصالح والمفاسد عند تزاحمها راجعٌ إلى أهل الحلِّ والعقد، وليس للإمام الخوض فيها.

٥- يُركِّز في تعليمه على أركان الإيمان والإسلام، ولا يهمل الجوانب الشَّرعيّة الأخرى في التَّفسير وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والسّيرة النَّبويّة العطرة، والأخلاق والآداب، واللُّغة وعلومها.

٦- يلتزم الأمانة والعدل، ولا يحمله الحبُّ والبغض على الجور، ولا الرّغبة والرّهبة على كتم الحقِّ.

٧- يكتفي الإمامُ في تعليمه بما هو معروف من قواعد الدِّين وأحكامه، ويلتزم بعدم الإفتاء في النّوازل الَّتي تهمّ الشّأن العامّ للبلاد، ويتعيّن عليه توجيه المستفتين إلى إدارة الفتوى عند الاقتضاء.

٨- يمتنع عن الإفتاء في المسائلِ ذواتِ الطَّابع الخصوميّ؛ كالطّلاق، والمنازعات، والمواريث، ويحيل السّائل إلى جهات الاختصاص.

٩- يكون ربَّانيًّا في تعليمه؛ فيبدأ بصغار العلم قبل كباره، وبالأهمِّ فالمهمِّ، ويتدرَّج تدرُّجَ النَّاصحين، ولا يخاطب النَّاس إلّا بما يمكنهم فهمه.

١٠- يبتعد عن التَّجريح والسبِّ والشَّتم؛ ويبيِّن الحقَّ بدليله، ويبيِّن ضعف حجَّة المخالِف بكلِّ أدب.

١١- يبذلُ جهدَه في تعليم ما يوحِّدُ الصَّفَّ، ويَجمعُ الكلمة على كتاب الله تعالى، وسنَّةِ رسوله ﷺ، وفِقْهِ سلف الأمّة؛ من الصّحابة والتَّابعين والأئمَّة المتبوعين، ويبتعد عن العنصريَّة، والطَّائفيَّة، والقَبَلِيَّة، والعائليَّة، وعن كلِّ ما يُفرِّقُ الأمّة.

١٢- يجتهد في نشر الدِّين الصَّافي من مصدرَيْه: الكتاب والسُّنَّة، ويبتعد عن الغلوِّ والجفاء، وعن البدع والمحدثات.

١٣- يحُثُّ على امتثال الأعراف الموافقة للشَّرع في البلد.

١٤- يستعدُّ للدَّرس استعدادًا تامًّا، كما يهيِّئ لنفسِه مكانًا مناسبًا، وهيئةً مناسبةً؛ ليكون للتَّعليم هيبة، ويجعل قول «لا أعلم» مطيَّتَه، ولا يكابر فيما يَشكُّ فيه، أو فيما لم يتبيَّن له.

١٥- يعتمد في التَّعليم اللُّغة العربيَّة الفصحى، ولا بأس بتفسير الكلمات باللَّهجة العامِّيَّة عند الحاجة، ويمكن إلقاءُ الدَّرس

باللُّغات الَّتي يكثرُ النّاطقون بها من الجاليات في مسجده بموافقة الإدارة.

١٦- يَتَحَلَّى في تعليمه بأخلاق النَّبيِّ الكريم ﷺ؛ فيكون صبورًا حليمًا بشوشًا...، أحسنَ النَّاس معاملةً مع المتعلِّمين.

١٧- يتعامل مع المتعلِّمين كتعامل الأبِ الحاني، والأخِ النَّاصح، ويتذكَّر أنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء؛ فعليه التحلِّي بأخلاقهم.

١٨- يُدَرِّبُ المصلِّين بالتَّعليم التَّطبيقيِّ للوضوء والصَّلاة، وغيرها من الأمور الشَّرعيَّة ذوات الطَّابع العمليِّ.

١٩- يَبْذُلُ وُسعَه في أن يكون عامِلًا بما يُعَلِّم، حتَّى يُؤَثِّرَ ذلك عِلمًا وعملًا لدى المتعلِّمين في المسجد.

٢٠- يُعْنَى بشمُول دعوتِه لِتَسَعَ المدعوِّين جميعًا، شبابًا وشِيبًا، رجالًا ونساءً وأطفالًا.

٢١- يَبْتَعِدُ عن القضايا السِّياسيَّة في التَّعليم، إلّا ما يكون وَفْقَ السِّياسة الشَّرعيَّة، بعيدًا عن العواطف، ويتجنَّب كلَّ ما يؤدِّي إلى فتنة خاصَّة أو عامَّة.

٢٢- يَجمعُ في خُطَبِه بين الوعظِ والتَّعليم.

٢٣- يُعتبرُ الإمام معلِّمًا في جميع حالاته؛ فيُراعيَ ذلك في مظهَرِه وسلوكِه وجميع أقوالِه وأفعالِه.

٢٤- يَحثُّ النَّاس على اتِّباع الأوامر الصَّادرة من وليِّ الأمر، ويجتهد في تعليمهم السَّمْعَ والطَّاعة بالمعروف، واتِّباع الأنظمة العامَّة الَّتي فيها صلاحُ العباد والبلاد.

٢٥- يحرص على حضور الدَّورات التَّعليميّة المقامة من الوزارة؛ ليزدادَ علمُه، ويَقوى تعليمُه، وتتوسَّع مَدَارِكُه، وترتقي مهاراتُه.

٢٦- يَحْرِصُ في تعليمه على تنويع الوسائل، مع الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالَّتي هي أحسن.

٢٧- يتجنَّب الأحاديث الواهية والضَّعيفة، والقصص المختلقة، والأذواق المخالفة للشّريعة في تعليمه كلِّه، إلّا ما دعت الحاجة إلى ذكره لبيان وَهَنِه.

٢٨- تكون دروسُه من كتب الأئمَّة المعروفين بالسُّنَّة، واعتمادًا عليها، ويتجنَّبُ غيرَها.

٢٩- يقيم الدُّروس العلميّة الَّتي تحلُّ مشاكل المصلِّين، وتجنُّبهم المزالق النَّفسيَّة والأسريَّة والاجتماعيَّة.

٣٠- يلتزم إقامة ثلاثةِ دروس كحدٍّ أدنى في المسجد خلال الأسبوع، إضافة إلى الخطبة إن كان مكلَّفًا بها.

٣١- يلتزم بزِيِّ أهل البلد؛ فلا يلقي الدُّروس بزِيٍّ مخالفٍ إلّا إن كان ضيفًا؛ فله أن يلتزم بزِيِّ بلده.

٣٢- يحقُّ له أن يَستخدمَ الوسائلَ السَّمعيَّةَ والمرئيَّةَ في دروسِه دون خُطَبِه، وذلك بما لا يُخالفُ ميثاقَ المسجد، أو يُخرجه عن سُمُوِّ رسالتِه.

٣- الدَّور الوَعْظِيُّ والدَّعويُّ للإمام

إنَّ ترغيبَ النَّاس وترهيبَهم، ودعوتَهم ونصحَهم وإرشادهم؛ من أهمِّ الأمور الملقاة على كاهل الإمام، وعليه أن يراعي حين أدائه لهذا الدَّور ما يلي:

أولًا: الدَّور الوَعظيُّ:

١- يلتزم الحكمة في الوعظ ترغيبًا وترهيبًا، ونصحًا وإرشادًا، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر.

٢- يقصدُ بوعظه الكمالَ الرُّوحيَّ، والسموَّ الأخلاقيَّ، فيجمعُ بين التَّصفيةِ والتَّربية.

٣- لا يكون في وعظه وإرشادِه مقنِّطًا، ولا متساهِلًا؛ فيجعل النَّاس يتركون العمل، ويحرص على التّفاؤل في وعظه وإرشاده، ولا يكون متشائمًا ولا مُؤَيِّسًا.

٤- يهدف في وعظه إلى التَّذكير والإرشادِ والتَّوجيه، لا مجرَّد التَّوبيخ والتَّقريع.

٥- يكون في بشارته ونذارته ملتزمًا بما ثبت، ولا يأتي بالأحاديث الضَّعيفة في التّرغيب والتّرهيب.

٦- الوعظُ يقوم به الإمامُ، أو من ينوب عنه، أو من عنده إذن من الوزارة من الضّيوف ونحوهم.

٧- عند وجود موعظة أو درسٍ مقرَّر من الوزارة: يوقِفُ الإمام موعظَته ودرسَه المحدَّد في وقته دون أيِّ غضاضة.

٨- تكون المواعظُ مركّزة على قضيّة معيّنة، حتَّى لا تتشتّت أذهانُ المُستَمِعين.

ثانيـًا: الدَّور الدَّعويُّ: وفيه أمران:

أ- محتوى منهجه الدَّعويِّ:

١- يجعلُ مصدرَ دعوته: الكتابَ والسُّنَّة وفقه سلف الأمّة؛ من الصّحابة، والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين، ويَرجعُ إلى العلماء الرَّبانيِّين في زمانه، المشهود لهم بالعدل والأمانة، وتحرِّي صِحَّةِ المصدر.

٢- يعتمد منهج الوسطيَّة خطَّ سيرٍ لا يتعدَّاه، ولا يقصُر عنه، وميزانه في ذلك البعد عن الغلوِّ والجفاء؛ فلا إفراط ولا تفريط.

٣- يجعل الحقَّ هدفه، والحكمة وسيلته، والسُّنَّة العمليّة سفينته.

٤- ينبغي الاستشهادُ بالنُّصوصِ الشَّرعيَّة على وجهٍ صحيح، بعيدًا عن شطحات بعضِ المفسِّرين وشُرَّاحِ الحديث، وعن تخيُّلات المتخيِّلين وتوهُّماتِهم.

٥- لا يكون جَمَّاعًا كحاطب ليل، وإنَّما يذكر من الأحاديث ما صحَّ، ومن القصص ما لا ينكر، ولا يستقبح.

٦- لا يَخرج عن المسائل الإجماعيَّة، والَّتي اتَّفق عليها أئمَّة السُّنَّة، والمذاهب الفقهيَّة المعتبرة.

٧- اجتهاداتُ العلماء معتبرةٌ ويُستفاد منها، وأمَّا الأقوالُ المخالفة لصريح الأدلّة؛ فلا يفتى بها، ويَحْذَرُ الإمامُ التعصّبَ للمذاهب والأشخاص.

٨- لا ينشر أيَّ فكرٍ أو عقيدةٍ مخالفةٍ لعقيدةِ أهلِ السُّنَّة والجماعة في أيِّ بابٍ من أبواب الاعتقاد.

٩- يقول في المسائل الخلافيَّة بالرَّأي المشهورِ في البلد، وإذا كان له رأيٌ؛ فيُبيِّنُ وجهَ الخلاف، ولكن لا يُدْخِلُ العوامَّ في الاختلافات الَّتي تُضعِفُ مكانةَ الدِّين في قلوبهم.

١٠- يجتهد في تعبيد النَّاس لربِّ العالمين، ويبيِّنُ لهم أنَّ المقصود الأعظم من خلقنا هو عبادة الله تعالى، وأنَّ العبادة ليست

مقصورة على العبادات العمليّة؛ بل هي شاملة لكلِّ ما أمر به الله تعالى، ورسوله ﷺ.

١١- يُنْزِلُ النَّاس منازلهم؛ فيَعْرِفُ لأهل العلم والسِّنِّ قدرهم.

١٢- يبتعد عن ذكر الطَّوائف في دعوته، والردُّ على المخالف يكون بالدَّليل الأقوم، وبالَّتي هي أحسن، ولا تقابل البدعة ببدعة، ولا يقابل الغلوَّ بالتَّفريط، ولا التَّفريط بالغلوِّ.

١٣- يكون مدركًا للأصول الشَّرعيّة؛ فيجعلها نصب عينيه في الدَّعوة إلى الله تعالى، وأعظمها: التوحيدُ، واتِّباع السُّنَّة، والاعتصام بهما.

١٤- يحذرُ مِن تقسيم الدِّين إلى حقيقة يتميَّز بها الخاصَّة، وشريعة تلزم العامَّةَ، ومن قضيَّة فصل الدِّين عن الدُّنيا، والدِّين عن الدَّولة.

١٥- يلتزم في دعوته بالنُّصوص الشَّرعيَّة، والألفاظِ الواردة فيها، ويبتعِدُ عن المتشابهات، وعن الألفاظ المحدثة والبدعيَّة، والألفاظِ المجمَلة.

١٦- يُدْرِكُ أنَّ العقل تابع للنَّقل، وأن العقلَ الصَّريح لا يمكن أن يخالف النَّقل الصَّحيح، ولا يمكنُ تعارضُ قطعِيَّيْن.

١٧- يَسعَى لإحياء المصالح المشتركة بين النَّاس، مثل: إقامة العدل، ومكافحة الأمراض، والفقر، والرَّذيلة، وحسن الجوار، والمحافظة على البيئة، ونحو ذلك.

١٨- يستفيدُ من الوسائل المتجدِّدة في دعوته بما لا يخالف الشَّريعة الإسلاميّة.

١٩- يبتعد في دعوته عن الإرهاب الفكريِّ، ويُـحَذِّرُ مِن الإرهاب والتَّطرُّف.

٢٠- يُرَاعِي قاعدة المصالح والمفاسد، ويَعلَمُ أنَّ تقدير المصالح والمفاسد عند التَّزاحم راجعٌ إلى العلماء المعتبرين، والقضاة، والمفتين.

٢١- يبتعدُ عن الأمور المتعلِّقة بالقضايا العينيَّةِ ذواتِ الشأن الخصوميّ؛ مثل الدماء، والطلاق، والقضاء، ويحيلها إلى جهة الاختصاص.

ب- الأداء الدَّعويُّ:

١- يَستَحضِرُ في دعوته تقوى الله عز وجل، والإخلاصَ له، وتحرِّي الصَّواب بمتابعة النَّبيِّ ﷺ.

٢- يراجعُ منهجَه الدَّعويَّ؛ فيتأكَّدُ من: المصدر، والتَّطبيق، والنَّتيجة، والثَّمرات.

٣- الإمامُ مسؤولٌ مسؤوليَّة مباشرة عن كلِّ ما يصدرُ عنه في دعوته ودروسه ومواعظه، ويتحمَّلُ ما يترتَّبُ على هذا العمل من أعباء، ويصبر على ما يصيبه من اللَّأواء.

٤- يجتهد في دعوته؛ فَيُحَبِّبُ النَّاس في المسجدِ خاصّة، وفي الدِّين عامّة.

٥- يسير في دعوته إلى الله تعالى بمعاملة المسلمين بحسن الظَّنِّ، وبالظَّاهر، ولا مانع من الاحتراز والحذر عند مظِنَّته.

٦- يبتعد كلَّ البعد عن تكفير الأعيان، وليعلم أن ذلك من وظائف الحكام والقضاة والمفتين.

٧- يُرَسِّخ أنَّ الجهادَ في سبيل الله تعالى ذروةُ سنام الإسلام، وأنَّ له شروطه، وضوابطه، وأحكامه، وأنَّه مرتبطٌ بوليِّ الأمر، وأن الدَّعوات إلى الجهاد متى ما قام بها غيره؛ كانت سببًا للفساد، وجاءت مناقضةً للمقاصد الشَّرعيَّة الَّتي من أجلها شُرِعَ الجهاد.

٨- يردُّ الشُّبهات بالَّتي هي أحسن للَّتي هي أقوم، ولا يترك الشُّبهة تجول في خواطر النَّاس، ويبتعد عن إيرادها قدر المستطاع، وإذا وردت شبهةٌ؛ فيجب تفنيدُها كلِّيَّةً بأحد الطُّرق المعروفة في النَّقض.

٩- يدرك أنَّ الاختلاف طبيعة بشرية؛ فلا يطمع في أن يكون النَّاس صورة واحدة، ولكن يَجتهِدُ في توحيد المنهج المتَّفق عليه للجميع؛ ليسيروا وفقه.

١٠- يبذل جهدَه في تضييقِ الخلاف وحصرِه ما استطاع، ويحذر من توسيعِه.

١١- يشجِّعُ التفكيرَ والإبداع لأهل الاختصاص، كلًّا في مجاله.

١٢- يحرص الإمامُ على جمع الكلمة على الحقِّ، وتنمية روح التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ويعمل على توافق أهل البلد، ويعزِّزُ انتماءَهم لدينهم ووطنهم وأمَّتهم.

١٣- يُبَيِّنُ وجوبَ السَّمع والطَّاعة لوليِّ أمرِ البلاد، وَفْقَ منهج أهل السُّنَّة، مع النُّصح له وَفْقَ الضَّوابط الشَّرعيَّة، ومعاونتِه على البرِّ والتَّقوى.

١٤- يبتعد عن الطَّعْنِ في الأئمَّة، وعليه أن يُدرك أنَّ قاعدة رفع الإثم عن العلماء المجتهدين قاعدة معتبرة في الأمور العلميَّة والعمليَّة، والمجتهدُ دائرٌ بين الأجر والأجرين.

١٥- لا يَسمحُ لنفسه ولا لأيِّ أحدٍ أن يتَنَقَّصَ صحابةَ الرسولﷺ، وأمَّهات المؤمنين، وآل بيته الطَّاهرين؛ بل يجب احترامُهم وتوقيرُهم؛ فهم قادة الأمّة ودعاتُها، وصفوةُ أهلِ الإسلامِ وخيارُهم.

١٦- يَحذَرُ من الحماسِ الزَّائد الَّذي يجعلُه يتسرَّعُ بألفاظٍ وكلماتٍ لا تليقُ بالمنبر، فيضبط حماسَه بشريعة الله تعالى.

١٧- يُلاحِظُ في دعوته القواعدَ الكلِّيَّة، والمقاصدَ الشَّرعيّة، ويفهم الجزئيَّات في ضوء الكلِّيَّات، ويراعي الحال والمآل عند اتِّخاذ المواقف في الدَّعوة إلى الله تعالى.

١٨- ينظر إلى التَّاريخ الإسلاميّ نظرة معتبر؛ فيجعل من الانتصارات مصدرَ عِزٍّ وإلهام، ومن الانكسارات مصدر مراجعة واعتبار.

٤- الدَّور التَّعريفيُّ بالإسلام

(لأئمَّة مساجد الجاليات)

العناية بنشر دين الإسلام، وإيصال رسالته الخالدة إلى أصناف المدعوِّين كافَّة: من المقاصد الجليلة، والأهداف النَّبيلة الَّتي ينبغي أن تكون دائمـًا نصب عين كلِّ إمام وخطيب ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[فصلت: ٣٣]. وقال النَّبيُّ ﷺ: «...فَوَ اللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١).

وإنّ من أصناف المدعوِّين الَّذين تنبغي العناية بدعوتهم هم: المسلمون حديثـًا، والمهتدون الجُدُد إلى دين الله تعالى؛ فإنَّهم بحاجة ماسّة إلى تعريفهم بدين الله الصَّحيح، وتأليفهم على دعوة الحقِّ، وتحبيبهم في شريعة الإسلام.

وبناء على هذا: فإنّ الإمام والخطيب في المساجد عمومـًا، ومساجد الجاليات خصوصـًا ينبغي عليه مراعاة جملة من الأمور المهمَّة:

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٩٤٢) -واللّفظ له-، ومسلم (٢٤٠٦)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

١- أن يحرص ما استطاع على إيصال دعوة الإسلام إلى غير المسلمين بما أتيح له من وسائل مشروعة، ويكون هدفه الأوّل زيادة عدد المهتدين إلى الإسلام في كلِّ يوم.

٢- أن يَسمح لمن يريد إشهار إسلامه من غير المسلمين بالدُّخول إلى مسجده، ويُلَقِّنُه شهادة التّوحيد، ويعرِّفه بما يجب عليه بعد إعلان إسلامه.

٣- أن يَسمحَ لمن رجا فيه الهداية من غير المسلمين بالدُّخول إلى المسجد؛ لتأليفهم على الإسلام.

٤- أن يدلَّ مَن يريد الإسلامَ على الإجراءات اللّازمة لذلك؛ حتَّى يُرسَّم إسلامُه في الجهات المختصَّة.

٥- أن يقيم للمهتدين الجُدُد بعد إسلامهم دروسًا خاصّة، يعلِّمهم فيها مبادئ العقيدة الإسلاميّة الصَّحيحة، ويبيِّن لهم من الأحكام الفقهيّةِ ما لا يسع المسلم جهله.

٦- أن يكون له إلمامٌ بالشّبهات الَّتي تثار عند غير المسلمين حول الإسلام وأهله؛ حتَّى يقوم بتفنيدها عند حديثي الإسلام من روّاد مسجده.

٧- أن تكون له دروسٌ دوريَّة كلَّ أسبوع في التَّعريف برسالة الإسلام، ودعوته الوسطيَّة السمحة، والتَّعريف بالنَّبيِّ ﷺ، وسيرتِه العطرة، وشمائله الطيّبة.

٨- أن يتحلّى بالرِّفق واللِّين والحكمة والأخلاق الإسلاميّة العالية في التعامل مع المسلمين الجُدُد، ويلتزم عند دعوتهم الحوارَ بالَّتي هي أحسن، ويراعي التدرُّج في تعليمهم أحكام الإسلام وتعاليمه، ويحذر من التّشديد فيما وسّع فيه الشَّرع.

٩- أن يحمل همَّ احتواء المهتدين الجُدُد، وذلك بالتَّنويع في النَّشاطات، والتَّجديد في الوسائل الدَّعويّة؛ الَّتي ترغِّبُهم في المسجد، وتزيدهم به ارتباطـًا.

١٠- أن يعمل على تهيئة الأجواء المناسبة في المسجد لتعريف المهتدي الجديد بالإسلام عن طريق العناية بمكتبة المسجد، والمجلّة الحائطيّة، واللوحات الإرشاديّة الَّتي تكون في المسجد، وغير ذلك.

١١- أن يكون على صلة وثيقة بمراقبة الجاليات بوزارة الأوقاف، ويستفيدَ من المراكز الَّتي تعنى بالمهتدين الجُدُد؛ حتَّى يسترشد بهم فيما يتعلَّق بدعوة غير المسلمين، وتعليم

المسلمين الجُدُد، وتثقيفهم، وتزويدهم بما يحتاجون إليه من كتب، ومطويَّات، وغيرها.

١٢- تكون خطبةُ الجمعة في مساجد الجاليات -بعد الاتِّفاق مع الإدارة- باللُّغة الَّتي يفهمها غالبُ مَن يَحضرها، عدا ما تجب قراءته بالعربيَّة -كآيات القرآن-، وتكون فيما يهمُّهم من أمور دينهم.

١٣- يحرصُ الإمامُ -في المساجد عمومًا- على دعوةِ الجالياتِ وتعليمِهم؛ فيخصِّصُ لهم درسًا أو أكثر أسبوعيًّا، أو يستعينُ بمَن يقوم بذلك بعد إذنِ الإدارة له.

٥- الدَّور الاجتماعيُّ للإمام

للإمام دورٌ اجتماعيٌّ مستمَدٌّ في حقيقته من شموليَّة دور الدَّاعية الأوَّل، وهو رسول الله ﷺ الَّذي كان يخالط قومه ويغشاهم؛ فيعود مريضهم، ويسأل عن غائبهم، ويتَّبع جنائزهم، ويُساعد فقيرهم، ويعين على ما أصابهم من نوائب الدَّهر ونوازل القَدَر.

ويُراعي في القيامِ بهذا الدَّور ما يلي:

١- يبذلُ نفسَه لخدمة جمهور مسجده، والسَّعي في حاجاتهم، وتقديمِ كلِّ أنواع المعروف لهم. والمساهمةُ في قضاء حوائجهم، وتفقُّدُهم، والسَّعي في جلب مصالحهم، ودفْعِ الأذى عنهم: سبيلٌ إلى نجاح دعوته، وهو حينما يقوم بذلك؛ فإنما يتأسَّى بأنبياء الله تعالى ورسله -عليهم السَّلام-.

٢- الدَّور الاجتماعيُّ للإمام دورٌ مَنوطٌ بطبيعة عمله الدَّعويّ، وهو دورٌ يجب أن يتكامل مع ما تكفلُه الدّولة من توجُّه وروح، وما تقوم به مؤسَّساتها الاجتماعيّة، ويكون بتنسيق مع جماعة المسجد.

٣- انعزال الإمام عن رُوَّادِ مسجده، واقتصارُ عمله على أداء الشَّعائر، مع تجافيه عنهم، وتواريه عن تفقُّد أحوالهم؛ قصورٌ مَعيبٌ في جانبٍ من أهمِّ جوانبِ دوره في المجتمع، وإخلالٌ بَيِّنٌ بطبيعة عمله الدَّعويِّ وتحقيق أهدافه.

٤- الدَّور الاجتماعيُّ للإمام غيرُ متعلِّقٍ بجماعة مسجده فحسب، فينبغي له أن يعمل على توثيق الصِّلة بين المسجد ومحيطه من جيران وأسواق ومؤسَّسات حكوميَّة أو أهليَّة، وأن يعضِّد الروابطَ الاجتماعيَّة بين الجيران والأصحاب وأهل الحيِّ.

٥- للإمام أن ينظِّمَ لقاءاتٍ دوريَّةً مع أهلِ مسجده؛ لمناقشة ما يُعانيه محيطُ المسجد من سلبيات، أو يشتكي منه المصلُّون، والتَّوصُّل معهم إلى اقتراحات، أو تصورات، يتمُّ رفعُها إلى المعنيِّين لاتِّخاذ ما يلزم.

٦- الأنشطةُ ذواتُ الطَّابع الاجتماعيِّ في المسجد مرحَّبٌ بها، وتقوي اللُّحمةَ الاجتماعيّة؛ كإفطار الصائمين في شهر رمضان، أو تكريم حفظة القرآنِ، ومتَفَوِّقِي طُلَّابِ المنطقة،

أو تنظيم مسابقات ثقافيّة، بما لا يتنافى مع مكانةِ المسجد، وبعد التَّنسيق مع جماعة المسجد، وإدارته المختصَّة.

٧- للإمام أن يتَّخذ ما يستطيعُ من الوسائل الاجتماعيّة الَّتي تقوِّي روحَ الأخوَّة بين المصلِّين، وتحقِّق التّواصل الدَّائم بينهم؛ كأن يشارك في مجموعاتِ تَواصُلٍ إلكترونيٍّ، أو أنشطةٍ اجتماعيَّة، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

٨- للإمام أن يَسعى مع ذوي الخبرةِ وأصحابِ التخصُّص لاستعراض مشكلات محيطِ مسجده، والخروج بحلول لتلك المشكلات، وذلك بالتَّنسيق مع إدارته المختصَّة.

٩- للإمام أن يَستعين بجماعة المسجد في إصلاح ذات البين.

١٠- الدَّور الاجتماعيُّ للإمام دورٌ معزِّزٌ لأداء دوره الدَّعويِّ، ومساهِمٌ في تحقيق أهدافه؛ فيحرص الإمام على وقاره والاعتزاز برسالته، والنَّأي بها عن كلِّ ما ينتقص منها؛ فالمخالطةُ تكون بقدر، والتَّواصل بحساب، والزِّيارات باعتدال، وليعلم الدَّاعية أن مكانتَه مرهونةٌ بمدى استغنائه عن النَّاس.

ثانياً: تنظيم عمل الخطيب

للخطيب دورٌ كبيرٌ وأثر بالغ في التَّأثير على مجتمع خطبته، ومستمعي حديثه؛ فهو المربِّي والمعلِّم والموجِّه، والآمرُ بالمعروف والنَّاهي عن المنكر.

وحتَّى يقومَ بدورِه على أحسن وجهٍ وأكملِه، عليه أن يُراعي ما يلي:

١- يُعِدُّ خطبتَه إعدادًا جيِّدًا في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء ونحوها، ويؤدِّيها في مسجده المكلَّف به، بعد التأكُّد من دخول وقت الجمعة، مع المواظبة على ذلك، ما لم يأت صارف أو توجيه من الإدارة التَّابع لها الخطيب.

٢- يتثبَّتُ من سلامة نقل النَّص، وفهمِه ووجه الاستدلالِ به، ومن صحَّةِ الحديث متنًا وسندًا، ومن الأحكام الشَّرعيَّة، ووقائع التَّاريخ.

٣- النَّاس يتفاوتون في الفهم والإدراك؛ فيُراعي قدرةَ النَّاس في الفهم، ويبتعدُ عمَّا لا تدركُه عقولُهم من دقائق المسائل.

٤- يوازنُ بين الأمور المتقابلة؛ فيوازن بين البشارة والنِّذارة، وبين المصالح والمفاسد، وبين الجانب العاطفيِّ والجانب العقليِّ.

٥- يَبتَعِدُ عمَّا يكون سببًا في التفريق، وشقِّ الصَّفِّ، وإثارة الخلافات؛ كتناول القضايا السِّياسيَّة، والانحياز الطائفيِّ أو الفئويِّ أو القَبَليِّ، وتجريح الهيئات والمؤسَّسات، وذكرِ الأشخاص ونحوها.

٦- تكون الخطبةُ واقعيَّة -ما أمكن-، منضبطةً بالشَّرع الحنيف؛ فلا يُخاطب العوامَّ بما يَخْرُج عن قدرتهم، أو بما في قدرتهم ولكنَّ مفاسدَه تفوقُ مصالحه؛ فإنّ القدرة وظهورَ المصلحة شرطان أساسيّان في الإصلاح.

٧- العلم بأحوال من يستمع إليه، والتفاعل مع قضاياهم، والحثُّ على تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، ووحدة الصَّفِّ، وبيان منهج سلَفِ الأمَّة؛ من الصَّحابة ﷺ، والتَّابعين، والأئمَّة المتبوعين.

٨- يحرص الخطيبُ على إحياء القيم العامَّة، والفضائل العظيمة؛ كالحديث عن الأمانة، وبرِّ الوالدَّين، وصلة الأرحام، والإنفاق في سبيل الله، والتَّكافل، والعطف على الضَّعيف، والاستقامة، والوفاء بالعقود والعهود، وطاعة ولاة الأمر، والإخلاص، والصِّدق، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى، والتَّآخي والتَّناصر،

والتَّواصي بالحقِّ وبالصَّبر، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وغير ذلك.

٩- يوزِّعُ مكتبُ الشُّؤون الفنِّية بالوزارة خطبة إرشاديَّة كلَّ جمعة، تعين الخطيب، وترشده إلى ما يحتاجه النَّاس من موضوعات وقضايا؛ فله أن يخطب بها، أو بما يراه مناسبًا لجمهوره، بعد التَّعَرُّف على ما يوافق أحوالَهم الحياتيَّة، وطبائعَهم الذَّاتيَّة، ما لم يأت تعميمٌ إلزاميٌّ بخطبة الوزارة.

١٠- يَستفيدُ الخطيبُ من الملحوظات الواردةِ على خطبته من قسم التَّوجيه الفنِّيِّ التَّابع لإدارته؛ حيث يقومُ القسمُ بسماع خطبته، وتقييمها تقييمًا علميًّا من خلال نموذج التَّقييم، وإفادته بالمستوى العامِّ لخطبته، مع اتِّخاذ ما يلزم نحو الملحوظات إن وجدت، والسَّعي دائمًا إلى الرُّقِيِّ بخطبتِه إلى الأفضل.

١١- لِلِّباس أثرٌ في النَّفس الإنسانيَّة، والمأمول من الخطيب: أن يَخطُبَ بحاله قبل مقاله، وأن ينمَّ منظرُه عن ذوق رفيع، وحبٍّ للجمال، يفتح به قلوبَ النَّاس قبل أسماعهم.

ثالثاً: تنظيم عمل المؤذِّن

الأذان من الشَّعائر الإسلاميَّة العظيمة، الَّتي عُني بها الإسلام أيّما عناية، ووَردَ فيه كثيرٌ من الأحاديث النَّبويَّة الصَّحيحة، الدالَّة على مكانته وأهمِّيَّته، وفضله وشرفه، ويكفي مؤذِّن المسجد شرفًا وفضلًا قولُ النَّبيّ ﷺ: «الْمؤذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاس أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

ولِينتظمَ عملُ المؤذِّن في المسجد ينبغي عليه القيامُ بالمهامِّ التَّالية:

١- رفعُ الأذان للصَّلوات الخمس المكتوبات وصلاة الجمعة في أوَّل المواعيد الشَّرعيَّة لدخول وقت الصَّلاة.

٢- المشاركة في حفظ النِّظام بالمسجد، والتقيُّد بالآداب العامَّة، ومنع مصادر الإزعاج، وكلِّ ما من شأنه التَّأثير السَّلبيُّ على أداء الشَّعائر الدِّينيَّة.

٣- لا يُؤَذَّنُ ولا يُقامُ لشيءٍ من النَّوافل، ولا لصلاة العيدين، ولا لصلوات الاستسقاء والكسوف والجنازة، إلّا أنَّه يقولُ في

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

الكسوف: «الصَّلاة جامعة»، وأمَّا العيدان، والتَّراويح، ونحوهما؛ فلم يَرِد فيها شيءٌ صحيحٌ.

٤- الأذان الأوَّل للفجر يكون قبل الأذان الثَّاني بنصف ساعة.

٥- الأذان الأوَّلُ للجمعةِ يكون قبل الأذان الثَّاني بمدَّةٍ أقلُّها نصفُ ساعة، ويكونُ الأذانُ الثَّاني بعد صعودِ الخطيبِ على المنبر، وسَلَامِه على المصلِّين.

٦- يُسَنُّ في الأذان التَّرسُّلُ، والتَّمهُّل، والتَّأنِّي، ويُسنُّ في الإقامةِ الحَدْرُ والإسراع، وينبغي أن يحرصَ المؤذِّن على المحافظةِ على سُنَنِ الأذان كلِّها.

٧- الالتزام بألفاظ الأذان والإقامةِ على النَّحو التَّالي:

أولًا: ألفاظ الأذان:

١-٤= «الله أكبر» (أربع مرَّات).

٥-٦= «أشهد أن لَّا إله إلّا الله» (مرَّتين).

٧-٨= «أشهد أنَّ محمَّدًا رَّسولُ الله» (مرَّتين).

٩-١٠= «حيَّ على الصَّلاة» (مرَّتين).

١١-١٢= «حيَّ على الفلاح» (مرَّتين).

١٣-١٤= «الله أكبر» (مرَّتين).

١٥= «لا إله إلّا الله» (مرَّة واحدة).

فيكون عددُ الكلمات خَمسَ عشرة كلمة.

تُزاد على ذلك: جملةُ «الصَّلاةُ خيرٌ مِّن النَّوْمِ» (مرَّتين) بعد الحَيْعَلتَين في الأذان الثَّاني من صلاة الفجر؛ فيكون عددُ كلمات الأذان لصلاة الفجر سبعَ عشرة كلمة.

ثانيـًا: ألفاظ الإقامة:

١-٢= «الله أكبر» (مرَّتين).

٣= «أشهد أن لَّا إله إلّا الله» (مرَّةً واحدةً).

٤= «أشهد أنَّ محمَّدًا رَّسولُ الله» (مرَّةً واحدةً).

٥= «حيَّ على الصَّلاة» (مرَّة واحدة).

٦= «حيَّ على الفلاح» (مرَّة واحدة)

٧-٨= «قد قامت الصَّلاة» (مرَّتين).

٩-١٠= «الله أكبر» (مرَّتين).

١١= «لا إله إلّا الله» (مرَّة واحدة).

فالإقامةُ بتثنية التَّكبير الأوَّل والأخير، وكذلك جملة «قد قامت الصَّلاة»، وبإفراد سائر الكلمات، فيكون عددُ الكلمات في الإقامةِ إحدى عشرة كلمة.

الباب الثَّاني

تنظيم العلاقات بين العاملين في المسجد

أولًا: العلاقات المشتركة.

ثانياً: العلاقات الخاصَّة بطبيعة العمل.

أولًا: العلاقات المشتركة

تشملُ العلاقاتُ المشتركةُ أربعَ جهاتٍ؛ هي: المسجد، والعاملون فيه، والمصلُّون، والإدارة، ويرتبطُ العاملون في المساجد بجملةٍ من العلاقات الَّتي لها أثرُها في نجاح دعوتِهم، وأداءِ رسالتِهم؛ فينبغي أن يحافظوا عليها، ويهتمُّوا بها، ويَستثمروها.

وفيما يلي تفصيلُ تلك العلاقات:

١- العلاقة بالمسجد:

علاقة العاملين بالمسجد تشمل الأمورَ التَّالية:

أولًا: علاقة إيمانيَّة:

العاملون في المسجد منوط بهم رعاية الجانب الإيمانيِّ في المسجد؛ وذلك لأنَّه ساحة العبادة والطَّاعة، والطَّمأنينة والخشوع، الَّتي يَلجأون إليها كلَّ يومٍ؛ ليجدوا راحتهم في رحابها، ويأخذوا الزادَ لفكرهم، والنُّور لقلوبهم، ويَستنزلوا رحماتِ ربِّهم ومغفرتَه؛ فتظلُّ أجواء المسجد تفيض عليهم الخيرات لأنفسهم، ويسعون لتحقيقها في غيرهم.

ثانيًا: علاقة علميَّة وثقافيَّة:

العاملون في المسجد عليهم رعاية الجوانب العلميَّة والثَّقافيَّة، وترسيخ مبدأ الرُّجوع للقرآن والسُّنَّة والإجماع، الذي يجمع المصلِّين، ويبعدهم عن الخلاف والتَّنازع، ويوسِّع آفاقهم العلمية والثقافية؛ فينبغي عليهم القيام بهذه العلاقة، والسعي لتحقيقها بغاية الوسع، وبذل الجهد.

ثالثًا: علاقة توجيهيَّة واجتماعيَّة:

العاملون في المسجد منوط بهم رعاية الجوانب الاجتماعيَّة، وترسيخ العلاقات الطَّيِّبة، والتَّوجيه النَّافع؛ فالمسجد هو قلب المجتمع الإسلاميِّ، وروحُه، ومركزُ توجيهه؛ فينبغي ربط المجتمع بالمسجد، وتعزيز التَّرابط الاجتماعيِّ، والتَّكافل والبرِّ بين أفراده، وتشجيع القيام بواجب النَّصيحة فيما بينهم، وَفْقَ مَنْطِقٍ من الحكمة والرحمة.

٢- العلاقة بالعاملين في المسجد:

ينبغي على العاملين في المسجد أن يكون تعاملُهم فيما بينهم على أحسن وجهٍ وأفضلِه، فيراعوا في علاقاتهم ما يلي:

١- أن يحرصوا جميعًا على عمارة المسجد: عمارة رعاية وصيانة، وعمارة إصلاح وهداية وعبادة، وأن يكون ذلك شغلهم الشَّاغل.

٢- أن يتعاونوا على البرِّ والتَّقوى، ويتكاتفوا مع بعضٍ وبمشاركة المصلِّين لرفع شأن المسجد، وتحسين أدائه، والارتقاء به في القيام برسالته.

٣- أن يقدِّموا مصلحةَ المسجد وعمارته على مصالحهم الشَّخصيَّة، ويحذروا من اتِّخاذ المسجد مطيَّة لتحقيق مآرب دنيويَّة.

٤- أن يتشاوروا ويتبادلوا الرأي في كلِّ ما يحتاج إلى مشاركة بينهم؛ ممَّا يتعلَّق بشؤون المسجد، ولا ينفرد أحدهم بالرَّأي والقرار دون صاحبه.

٥- ينبغي أن تكون العلاقة بينهم قائمة على أساس التَّآخي والتَّحابب، والتَّراحم والتَّوادد، بعيدًا عن الحسد والبغضاء، والشِّقاق والخصام، مع الاحترام المتبادل بينهم؛ فيقدِّر كلٌّ منهم صاحبه بما آتاه الله من علم وفضل، ويوقِّر الصغيرُ منهم الكبيرَ، ويرحم الكبيرُ منهم الصَّغير.

٦- ينبغي التَّحلِّي بالأخلاق الفاضلة في التَّعامل بينهم؛ من التَّواضع، وخفض الجناح، والرِّفق واللِّين، والحلم والأناة، وغيرها من أخلاق الدُّعاة، والابتعاد عن كلِّ ما يعكِّر صفو العلاقة بينهم من قول أو فعل، أو حركة أو إشارة.

٧- التَّحلِّي بسلامة الصَّدر وحسن الظنِّ فيما بينهم، والتَّأويل الحسن من كلِّ واحد منهم لتصرُّفات أخيه، وحملها على أحسن المحامل، والحذر من الاستجابة لنزغات الشَّيطان، وفتح باب الشُّكوك والظُّنون، والتَّفسيرات المريبة للأقوال والتَّصرُّفات.

٨- ألَّا يذكر كلُّ واحد منهم صاحبَه إلّا بخير، ولا ينقل عنه إلّا خيراً، ويَحْذَرُوا من الوقوع في الغيبة والنَّميمة فيما بينهم، ولا يسمحوا لأحدٍ بغيبةِ أحدهم، أو نقل الكلام بينهم.

٩- ينبغي عليهم الحرصُ على أن تكون كلمتهم فيما يتعلَّق بشؤون المسجد واحدة، وموقفهم موحَّداً، وأن لا يُشرِكوا عامّة النَّاس أو جماعة المسجد فيما لم يَصلوا فيه إلى حلٍّ من مسائل الخلاف أو النِّزاع بينهم، بل يَنبغي عليهم الرُّجوع إلى إدارة المساجد، أو إلى لجنة المناصَحةِ والتَّوجيه للفصل بينهم، إذا اضطرُّوا إلى ذلك.

٣- العلاقة بالمصلِّين:

العلاقةُ بين العاملين في المسجد والمصلِّين قائمة على التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، والتَّواصي بالحقِّ والصبر، حتَّى تُساعدَ على تحقيقِ أداءِ الأدوار السابقةِ كلِّها: الشَّعائريَّة، والتَّعليميَّة، والوعظيَّة، والتَّعريفيَّةِ بالإسلام، وأداء الدَّور الاجتماعيِّ، الَّذي هو محوَرُ هذا البند.

ومما يُرَسِّخُ الصِّلةَ والعلاقةَ بالمصلِّين -إضافةً إلى ما سبق-:

أ- تعزيز روابط التَّواصل بين روَّاد المسجد .

ب- الحرص على جمع القلوب في الوعظ والخطب والدُّروس وسائر الأنشطة.

ت- الحرص على حلِّ المشكلات -إن وجدت- بين المصلِّين في المسجد.

٤- العلاقة بالإدارة: وتشملُ ما يلي:

أ- تكون العلاقة بالإدارة قائمة على الأخوَّة والتَّقدير، ومعرفة الحقوق والواجبات المنوطة بالعمل.

ب-إمام المسجد -وينوب عنه المؤذِّن في حال غيابه- هو المسؤول من قبل إدارة المساجد، عن كلِّ ما يجري في المسجد من توجيه ونشاط، وعن الحفاظ على مكانة المسجد بإعمال دوره، وتحقيق رسالته العظيمة، والبعد عن كلِّ ما يؤدِّي إلى إثارة الخلاف والشِّقاق.

ت-المشاركة في البرامج والأنشطة العلميَّة والثَّقافيَّة الَّتي تسهمُ في الارتقاء والتَّميُّز العلميِّ، وتعزِّزُ الرَّوابط الاجتماعيَّة.

ث-يؤدِّي العاملون ما كلِّفوا به مِن أعمال من قبل الإدارة.

ثانياً: العلاقات الخاصَّة بطبيعة العمل

تقومُ العلاقةُ بين العاملين في المسجد على مبدأ التَّعاون والتَّكامل، وتشملُ ما يلي:

أولا: علاقة الإمام بالمؤذِّن:

١- الإمام هو المسؤول الأوَّل عن إدارة المسجد.

٢- يلتزمُ الإمامُ بالفترة المحدَّدة بين الأذان والإقامة من قبل الوزارة، أو ما جرى الاتِّفاقُ عليه مع رُوَّاد المسجد.

٣- يُخطِرُ الإدارةَ بتغيُّبِ المؤذِّن.

٤- يكون بديلًا عن المؤذِّن حال إجازته أو تغيُّبِه.

٥- يُعلم المؤذِّن بإجازته ويوم استراحته الأسبوعيِّ، وحال تغيُّبِه.

ثانيا: علاقة المؤذِّن بالإمام:

يراعي المؤذِّن في علاقتِه مع الإمام الأمورَ التَّالية:

١- اتِّباع المؤذِّن توجيهاتِ الإمام.

٢- إعلام الإمام بتغيُّبه، ويوم استراحته، وإجازاته.

٣- ينوب عن الإمام في مسؤوليَّتِه عن المسجد، وإمامته بالمصلِّين، في حال غيابه أو إجازته.

٤- يُقيم الصَّلاة بعد انتهاء الوقت المحدَّدِ للإقامة.

ثالثا: التَّنسيق بين الإمام والمؤذِّن:

يجبُ التَّنسيق بين الإمام والمؤذِّن في الاستئذانات، والإجازات، والرَّاحة الأسبوعيَّة، وعند الاختلاف يُرجع للإدارة.

الباب الثَّالث

حقوق العاملين في المساجدِ ومسؤوليَّاتهم

أولًا: حقوق العاملين في المساجد.

ثانياً: مسؤوليَّات العاملين في المساجد.

أولًا: حقوق العاملين في المساجد

يتمتَّعُ العاملون في المساجد بجملةٍ من الحقوق، وهي كالتَّالي:

١- الحقوق في ظلِّ قانون الخدمة المدنيَّة:

١- استحقاق المرتَّب المقرَّر للدَّرجة الوظيفيَّة عند بداية تعيينه، وعلاوة دوريَّة سنويَّة بالفئة المقرَّرة لدرجته الوظيفيَّة، وبدلات ومكافآت المسمَّى الوظيفيِّ، وتُصْرَفُ له اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل، وبذات الضَّوابط والشُّروط الواردة بهما .

٢- يستحقُّ -بعد موافقة السُّلطة المختصَّة- الحصولَ على إجازة دراسيَّة، أو الإيفادَ في بعثة، أو منحة دراسيَّة، بعد استيفائه للشُّروط المستحقَّة لها.

٣- الحصول على إجازة دوريَّة لمدَّة (٣٥) يومًا في السَّنة، تزاد إلى (٤٥) يومًا بعد قضائه خمس عشرة سنة في خدمة الدَّولة، وله أن يحتفظ برصيده منها الَّذي لم ينتفع به،

ويستحقُّ عنه بدلًا نقديًّا عند انتهاء خدمته، وفقًا للشُّروط والضَّوابط المعتمدة بشأنها.

٤- الحصول على إجازة طارئة، وإجازة خاصَّة، وإجازة مرضيَّة، وإجازة وفاة، وإجازة مرافقة مريضٍ قرَّرت وزارةُ الصِّحَّة العامَّة علاجَه في الخارج مع مرافق، بالضَّوابط والشُّروط المنظِّمة لكلِّ نوع منها.

٥- التَّرقية في أوَّل يناير أو أوَّل يوليو التَّالي إلى الدَّرجة الوظيفيَّة التَّالية لها بمضيِّ سنة على بلوغ مرتَّبِه آخر مربوط درجته، للمعيَّنين على الوظيفة العامَّة، على ألَّا يكون تقريرُه النهائيّ بدرجة ضعيف، ويجوز ترقيته بالاختيار بعد استيفائه للشُّروط والضَّوابط المعتمدة، ويمنح عند كلِّ ترقية له أوَّل مربوط الدَّرجة المرقَّى إليها، وعلاوة واحدة من علاواتها الدوريَّة، وتصرف له من تاريخ التَّرقية.

٣- الحقوقُ في ظلِّ قرارات قطاع المساجد ولوائحِه:

تشتملُ قراراتُ قطاع المساجد ولوائحُه على جملةٍ من الحقوقِ والمسؤوليَّات للعاملين في المساجد، وهذا بيانها:

١- تخصيص سكن وقفيٍّ في حدود المتاح لمن يباشر العمل بالمساجد، بمقابل انتفاع رمزيٍّ، بعد استيفائه للشُّروط المنظِّمةِ لذلك.

٢- المشاركة في رحلات العمرة والحجِّ للمتميِّزين، وفقًا لترشيحات الإدارة المختصَّة.

٣- المشاركة في الرّحلات التَّرفيهيَّة، والمسابقات الثَّقافيَّة، الَّتي تجريها الإدارات المختصَّة.

ثانياً: مسؤوليَّات العاملين في المساجد

كلُّ حقٍّ يُقابلُه التزامٌ، فإذا أخلَّ شاغلُ الوظيفة بأيٍّ من واجباته الوظيفيَّة، أو ارتكب محظورًا من المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللَّوائح: يعاقب تأديبيًّا، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤوليَّة الجزائيَّة أو المدنيَّة عند الاقتضاء، ويعفى الموظَّف من العقوبة التأديبيَّة إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذًا لأمرٍ كتابيٍّ صدر إليه من رئيسه، بالرَّغم من تنبيهه إلى المخالفة.

ومن صور المسؤوليَّة التَّأديبيَّة: ارتكابُه لمحظور من المحظورات الوظيفيَّة، أو الإخلال بكرامتها.

ومن صور المسؤوليَّة الجنائيَّة: التَّعدِّي على المال العامِّ، أو التَّعَرُّض للغير بالسَّبِّ أو القذف، أو ارتكابه أثناءَ تأديَةِ وظيفتِه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء.

وفيما يلي بيانُ الإجراءات والجزاءات:

أولًا: الإجراءات الَّتي تُتَّخذ عند ارتكاب أيٍّ من المخالفات:

١- الإحالة إلى التَّحقيق بقرارٍ من السُّلطة المختصَّة عند مخالفة أحكام القوانين واللَّوائح، ويُحال العاملون بالمساجد إلى لجانٍ متخصِّصَةٍ يَصدر بتشكيلها قرارٌ إداريّ إذا ارتكبَ أحدُهم عملًا من الأعمال التَّالية -وذلك بعد استنفادِ الإجراءات الإدراية المعهودة، مثل: التَّنبيه الشَّفويُّ، وكتابِ توجيه، وكتاب تنبيه، وغيرها-:

أ- عدم التَّقُيُّد بالأوقات المحدَّدة لتشغيل مكبِّرات الصَّوت الخارجيَّة.

ب- عدم الالتزام بأوقات الأذان والإقامة حسب مواقيت الصَّلاة في دولة الكويت.

ت- عدم تسجيل خطبة الجمعة بشكل متكرِّر ومتعمَّد.

ث- تجاوزُ الوقت المحدَّد لخطبة الجمعة في ضوء ما تصدره الوزارة من تعليمات.

ج- التَّعرُّض في الخطبة للمسائل السِّياسيَّة، أو العصبيَّة، أو الحزبيَّة، أو للأشخاص، أو الدُّول، أو المؤسَّسات.

٢- الوقف عن العمل لمصلحة التَّحقيق، أو للمصلحة العامَّة، بقرار من السُّلطة المختصَّة، إذا توفَّرت مبرِّرات تستوجب الإيقاف عن العمل.

ثانيًا: الجزاءات:

١- لا يجوز توقيع عقوبة تأديبيَّةٍ إلّا بعد التَّحقيق مع المخالف كتابةً، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصَّادر بتوقيع العقوبة معلَّلًا.

٢- تُوقَعُ على المخالف الجزاءاتُ الواردة في قانون الخدمةِ المدنيَّةِ وأنظمتِها.

الباب الرَّابع
الواجبات المناطَة بالعاملين
في المسجد

أولًا: واجبات العاملين في المساجدِ في ظلِّ قانون الخدمة المَدنيَّة.

ثانياً: واجبات العاملين في المساجدِ في ظلِّ قرارات قطاع المساجدِ ولوائحه.

ثالثاً: الواجباتُ المُنَاطَة بالإمام والمؤذِّن في ظلِّ مفهوم الوسطيَّة الإسلاميَّة ووسائل الخطاب الدِّيني.

أولًا: واجبات العاملين في المساجدِ في ظلِّ قانون الخدمة المَدنيَّة

يلتزم شاغلُ الوظيفة العامَّة بأداء الواجبات الوظيفيَّة المبيَّنة تفصيلًا في بطاقة الوصف الوظيفيِّ، ويتجنَّبُ الخروجَ على مقتضيات الواجب الوظيفيِّ، أو ارتكاب محظورٍ من المحظورات، ونذكر منها -على سبيل المثال-:

أ- الواجبات الوظيفيَّة:

١- أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به، وأن يؤدِّيه بأمانة وإتقان، وأن يعامل النَّاس معاملةً لائقة.

٢- أن يخصِّصَ وقتَ العمل الرسميّ لأداء واجبات وظيفته.

٣- أن ينفِّذَ ما يصدر إليه من أوامر بدقَّةٍ وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللَّوائح.

٤- أن يلتزم بأحكام القوانين واللَّوائح، وأن يحافظ على ممتلكات الدَّولة، وأن يتقيَّدَ في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة، وأن يحرص عليها.

٥- أن يحافظ على كرامة الوظيفة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يَتَّفِقُ والاحترام الواجب.

٦- أن يلتزم بأداء الشَّهادة إذا ما استدعي لسماع شهادته في تحقيق إداريٍّ، وعدم أداء الشَّهادة مخالفة تأديبيَّة تستوجب المساءلة.

ب- المحظورات الوظيفيَّة: يحظر على الموظَّف:

١- أن يشتري أو يستأجر بالذَّات أو بالواسطة عقاراتٍ أو منقولات من الجهة الحكوميّة الَّتي يؤدِّي فيها أعمال وظيفته، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجِّر لها شيئًا من ذلك.

٢- أن تكون له مصلحة بالذَّات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أيَّةِ جهةٍ حكوميَّة.

٣- أن يؤدِّي أعمالًا للغير بمرتَّب أو مكافأةٍ أو دونهما، ولو في غير أوقات العمل الرسميَّة، إلّا بإذنٍ كتابيٍّ من السُّلطة المختصَّة، ويُعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبيَّة تستوجب المساءلة.

٤- مع ما سبق: يجوز للموظَّف أن يتولَّى القوامةَ أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين؛ ممَّن تربطُه بهم صلةُ قربى أو نسب

لغاية الدرجة الرابعة، على أن يخطر الموظَّف الجهةَ التَّابع لها بذلك.

٥- أن يستغلَّ وظيفتَه لأيِّ غرض كان.

٦- أن يحتفظ لنفسه بأصول أيَّةِ وثائق رسميَّة، أو صور منها، سواء كانت أوراقًا، أو شرائط تسجيل، أو غيرها؛ ممَّا يتعلَّق بالجهة الَّتي يعمل بها، ولو كانت خاصَّة بعملٍ كُلِّفَ به شخصيًّا.

٧- أن يدلي بأيَّة معلوماتٍ عن الأعمال الَّتي ينبغي أن تظلَّ سرِّيَّةً بطبيعتها، أو وَفْقًا لتعليماتٍ خاصَّةٍ تصدر بذلك.

ثانياً: واجبات العاملين في المساجدِ في ظلِّ قرارات قطاع المساجدِ ولوائحه

١- الواجبات المشتركة بين الإمام والمؤذِّن

١- الحرص على مظاهر الوقار وكرامة الوظيفة.

٢- أن يبتعد عن مجالس الرِّيبة واللَّغو، وكلِّ ما ينال من هيبته أو يُفقده ثقةَ النَّاس.

٣- عدم السَّماح بإدخال أيَّة كتبٍ أو أشرطةٍ أو مصاحفَ إلى المسجد إلّا عن طريق الإدارة المختصَّة، وعدم وضع أيَّة منشوراتٍ أو ملصقاتٍ بالمسجد إلّا في اللَّوحة المعتمدة.

٤- التَّقيُّد بضوابط إقامة الأنشطة الثَّقافيَّة بالمساجد للجمعيَّات والمبرَّات الخيريَّة، وعدم السَّماح لغير المصرَّحِ لهم كتابيًّا من السُّلطة المختصَّة باعتلاء المنبر، أو بإلقاء محاضرةٍ، أو درسٍ، أو بالتَّحدث في المسجد، مهما كان موضوع الحديث.

٥- الإبلاغ بأوجه النَّقص والتَّقصير عن أعمال شركات النَّظافة والصِّيانة في المسجد إن وجدت.

٦- عدم إضافة أيَّة أجهزة أو تركيبات كهربائيَّة بالمسجد إلّا بعد أخذ الإذن بذلك .

٧- التَّعهُّد بالالتزام بالتَّعليمات والأنظمة الصَّادرة من الوزارة، والتَّعاميم الَّتي تنظِّم العمل.

٨- في حال رغبة الإمامِ أوالمؤذِّن أوالخطيب التَّرشُّح للمجالس النِّيابيَّة أو البلديَّة أو الجمعيَّات التَّعاونيَّة: فعليه التّقدم بالاستقالة، وتُنهى خدماتُه. وله الحقُّ في الرُّجوع إلى العملِ في حال عدم فوزه، أو تركِه للمجلس خلال الفترات المحدَّدة قانونيًّا.

٢- الواجبات المناطة بالإمام خاصّة

١- يتقيَّدُ الإمامُ بما حدَّدتْه وزارةُ الأوقاف من مواعيد إقامةِ الصَّلاة، ويمكن -بالتَّشاوُرِ مع أهل مسجده- تحديدُ ما يُناسِبُهم.

٢- يُلزِمُ الإمامُ نفسَه بالحضور إلى المسجدِ قبل موعد الإقامةِ بوقتٍ كافٍ، حتَّى لا يتسبَّبَ في التَّأخير والتَّشويش.

٣- يلتزِمُ برواية حفص بن سليمان الكوفيِّ في القراءة في الصَّلوات؛ منعـًا للتشويش على المصلِّين، إلّا باستثناءٍ من الوزارة.

٤- يلتزم في التَّعليم بالاستراتيجيَّة الصَّادرة من المراقبة الثَّقافيَّة، ومكتب الشُّؤون الفنِّيَّة.

٥- يَبتعِدُ عن القضايا السِّياسيَّة في التَّعليم، إلّا ما يكون وفق السِّياسة الشَّرعيَّة، بعيدًا عن العواطف، ويتجنَّب كلَّ ما يؤدِّي إلى فتنة خاصَّة أو عامَّة.

٦- يحثُّ النَّاس على اتِّباع الأوامر الصَّادرة مِن وليِّ الأمر، ويجتهد في تعليمهم السَّمع والطَّاعة بالمعروف، واتِّباع الأنظمة العامَّة الَّتي فيها صلاحُ العباد والبلاد.

٧- يُسمح للإمام أن يقيم ندوة، أو دورة علميَّة، أو محاضرة مع المرخَّص لهم بإذنٍ من إدارة مساجد المحافظة.

٨- الإمامُ هو المسؤولُ الأوَّل عن المسجد من قبل إدارة المساجد التَّابع لها.

٩- الإمامُ مسؤولٌ عن تنفيذ التَّعاميم الصَّادرة من الإدارة، والالتزامِ بها، ومسؤولٌ عن التَّعاميم الموجَّهة إلى جمهور المصلِّين.

١٠- يجب على الإمام إبلاغ الإدارة عن جميع أعمال الصِّيانة الَّتي يحتاجها المسجدُ بأيِّ وسيلةٍ من وسائل التَّواصل المتاحة.

١١- ينبغي على الإمام أن يَنصَحَ المؤذِّن في حال عدم انضباطِه، وإلَّا يُبرئُ ذمَّتَه بإبلاغ الإدارةِ بذلك.

١٢- على الإمام التأكُّدُ من أداء عملِ المؤذِّن، وعملِ عُمَّال النَّظافة، ومتابعتهم في نظافة المسجد ومرافقه وجميع شؤونه، حسب تعليمات الإدارة.

١٣- يحدِّد الإمامُ الأوقاتِ الَّتي يفتح ويغلق فيها مسجد النِّساء، حسب توجيهات الإدارة.

١٤- في حال تعرُّضِ المسجد لأيِّ خطرٍ، أو خلَلٍ، أو ضَرَرٍ؛ يقومُ الإمامُ بإبلاغ الجهات المختصَّة والإدارة فوراً.

١٥- في حال تعرُّضِ الإمام لأيِّ تجاوز أو تعدٍّ من أحدِ المصلِّين في مقَرِّ عملِه؛ يُحاولُ حَلَّ المشكلةِ بالطُّرق السِّلميَّةِ، وإلَّا فله أن يقومَ بإبلاغ المخفر والإدارة.

١٦- يقومُ الإمامُ بإثبات حضوره بالطَّريقة الَّتي تحدِّدُها الوزارة.

١٧- يُدَوِّنُ في البطاقة الشَّهريَّة نشاطاته ودروسه بعد الانتهاء منها.

١٨- لا يسمح لأحد بإلقاء دروس أو خواطر في المسجد إلّا بتصريح من الإدارة.

١٩- يتعاملُ الإمامُ مع المؤسّسات الخيريَّة والاجتماعيَّة الزَّائرة للمسجد بهدف جمع التَّبرُّعات في ضوء القرارات والتَّعميمات الَّتي تصدرها الوزارة، وعليه أن يلتزمَ باللَّوائح الصَّادرةِ في هذا الشَّأن من الوزارة، ولا يَسمح لأحدٍ بجمع التَّبرُّعات في المسجد إلّا بتصريحٍ من الوزارة.

٢٠- لا يسمح لأحدٍ بإدخال مصاحفَ، أو كتبٍ، أو منشورات أو بوسترات، أو موادَّ سمعية أو بصرية إلى المسجد إلّا بتصريح من الإدارة، ويجب إخراج كلِّ ما لم يؤذَن به.

٢١- يُتابعُ الإمامُ المنشوراتِ المعلنةَ في لوحة المسجد، ويَعتني بتحديثِها.

٢٢- يتابعُ الإمامُ التَّعميماتِ والقرارات المتعلِّقةَ بالمساجدِ والعاملين فيها بمختلفِ وسائلِ التَّواصل الحديثة.

٢٣- التَّقَيُّد بالوقت المحدَّدِ لخطبة الجمعةِ وصلاتِها. أمَّا الأعياد والاستسقاءُ والخسوف والكسوفُ؛ فيلتزِمُ بما يعمِّمُه قطاعُ المساجد في حينه.

٣- الواجبات المناطة بالخطيب خاصَّة

تنقسم الواجبات المناطة بالخطيب خاصَّة إلى قسمين:

أوّلًا: واجبات متعلِّقة بمحتوى خطبة الجمعة:

يتعلَّق بمحتوى الخطبة جملةٌ من الواجبات[١]، أهمُّها ما يلي:

١- يجب أن يكون محتوى الخطبة موافقًا لمنهج أهل السُّنَّة والجماعة في الاعتقاد، والعمل، والسُّلوك، وغيرها.

٢- يجب أن تكون الخطبة تامَّة الأركان؛ من المقدِّمة، وعرض الموضوع، والخاتمة، وأن يراعى في كلِّ ركن ما يليق به؛ ممَّا هو مذكور في أدب الخطابة.

٣- ينبغي أن تكون الخطبة واضحة الأهداف، محدَّدة الموضوع، مترابطة الأفكار، جيِّدة العرض، حسنة السَّبك، بعيدة عن العشوائيَّة، والتَّنَقُّل بين الموضوعات المختلفة بلا مناسبة.

٤- ينبغي أن يكون المحتوى شاملاً لعناصر الموضوع الأساسيَّة، مع استيفاء الكلام عليها بما يتناسب مع الوقت المتاح للخطبة.

---

(١) إن لم يلتزم بخطبة الوزارة.

٥- يجب تقديم الخطبة باللُّغة العربيَّة الفصيحة، مع الحرص على الأسلوب البليغ قدر الإمكان، ويُتجاوز عن استعمال بعض الألفاظ العاميَّة أحيانـًا، إذا اقتضى البيان أو المقامُ ذلك.

٦- ينبغي أن يحرص على التَّنَوُّعِ في موضوعات خُطَبِه، مع التَّركيز على الموضوعات الَّتي تمسُّ حاجة النَّاس إليها في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصيَّة، وغيرها.

٧- ينبغي أن يحرص على تطعيم خطبته بالشَّواهد من آثار السَّلف الصَّالحين، وقصص الماضين، وحكايات المعاصرين، مع مراعاة ثبوتها، وواقعيَّتها.

ثانيـًا: واجبات متعلِّقة بأداء خطبة الجمعة:

يتعلَّق بأداء الخطبة جملةٌ من الواجبات، أهمُّها ما يلي:

١- يجب الالتزام بالوقت المحدَّد للشروع في الخطبة، والوقت المسموح به لإلقائها، في ضوء ما تنصُّ عليه اللَّوائح والتَّنظيمات الخاصَّة بذلك.

٢- يجب الالتزام بالتَّوجيهات العارضة للوزارة فيما يتعلَّق بالخطبة؛ سواء من حيث تعيين الخطبة، أو تحديد موضوعها، أو الحثُّ على دعاء معيَّن فيها، أو غير ذلك.

٣- يجب الابتعاد عن التَّعَرُّضِ في الخطبة للأشخاص أو المؤسَّسات أو الدُّول؛ تصريحًا أو تلميحًا.

٤- لا يمنع الخطيب من الكلام على ما تعيشه الأمَّة من أحداث، ويمرُّ بها من نوازل، بشرط أن يكون تناول ذلك بوسطيَّة واعتدال، بعيداً عن الإثارة والتَّهييج.

٥- إذا كُلِّفَ بخطبةٍ مذاعة: فعليه الالتزامُ بخطبة الوزارة.

٤- الواجبات المناطة بالمؤذِّن خاصَّة

المؤذِّن مؤتمَنٌ على عمله؛ فعليه أن يحرصَ على رفع الأذان عند دخول وقته، والمبادرة إلى ذلك، ويبتعدَ عن التَّهاونِ والتَّكاسل في ذلك، ويجب عليه أيضـًا –مع ما تقدَّم في تنظيم عمله–:

١- رفعُ الأذان عند دخول وقت الصَّلاة حسب مواقيتها بدولة الكويت، وعدمُ التَّأخير في ذلك، وعدمُ السَّماح لأيِّ شخصٍ بالقيامِ بذلك.

٢- الإقامة للصَّلوات الخمسِ في وقتها حسب ما حدَّدته الوزارة للفترة الزَّمنيَّة بين الأذان والإقامة، أو بما جرى عليه الاتِّفاقُ مع روّاد المسجد الدَّائمين.

٣- القيام بمهامِّ الإمامِ أو الخطيبِ عند غيابه، إذا لم تكلِّف الجهات المختصَّة إمامـًا أو خطيبـًا آخر يقوم مقامه.

٤- الإشراف على خطبة الجمعة؛ بتهيئةِ المكبِّرات، والقيام بتسجيل الخطبة، وتسليم المادَّة المسجَّلة إلى مَن يقوم بتوصيلها إلى الإدارة.

٥- تنظيمُ مكتبة المسجد السَّمعيَّة والبصريَّة، وفهرستها، وتيسير الاستفادة منها لروَّاد المسجد.

٦- التَّأَكُّدُ من اكتمال مرافق المسجد، وتبليغ الإمام بأيَّة ملحوظات تتعلَّق بهذا الجانب.

٧- المؤذِّن يخضع لإشراف إمام المسجد إداريًّا، وينبغي أن ينسِّق مع الإمام في كلِّ ما يتعلَّق بشؤون العمل في المسجد، وخاصَّة مسائل الغياب، والاستئذان، والسَّفر، والإجازة، والرَّاحة الأسبوعيَّة، وإقامة بعض النَّشاطات في المسجد، وما إلى ذلك.

٨- يقومُ المؤذِّن بإثبات حضوره بالطَّريقة الَّتي تحدِّدُها الوزارة.

٩- المؤذِّن نائبٌ عن الإمامِ عند غيابه، فيتقدَّمُ إلى الإمامة، ولا يتركُها لغيره.

١٠- إذا كُلِّفَ المؤذِّن بخطبة الجمعة: فيَلزمُه أن يتقيَّدَ بخطبة الوزارة.

١١- يعتبر المؤذِّن المسؤولَ الثَّاني عن المسجد، وعليه التَّعاون مع الإمام في تنفيذ التَّعليمات، والمحافظة على المسجد.

١٢- التأكُّدُ من فتح أبواب المسجد قبل دخول وقت الصَّلاة بزمنٍ كافٍ.

ثالثًا: الواجبات المناطة بالإمام والخطيب والمؤذِّن في ظلِّ مفهوم الوسطيَّة الإسلاميَّة ووسائل الخطاب الدِّيني

الوسطيَّة من أبرز سمات شريعتنا السَّمحة، فديننُا الإسلاميُّ وسطٌ في جميع تشريعاته، سواء المتعلِّقة بالعقائد، أو العبادات، أو المعاملات، أو السُّلوك والأخلاق.

فأمَّةُ الإسلام أمَّةٌ وسطٌ تقيم العدلَ بين الأفراد والمجتمعات، وتأمر بمحاسن الأخلاق الَّتي تحفظ دنيا النَّاس ودينهم.

والتَّوسُّطُ والاعتدالُ هو الَّذي يتَّفق مع الفطرة الإنسانيَّة، والشَّرعُ والعقلُ داعيان إليه، وكما قيل: الآفاتُ إنما تتطرَّقُ إلى الأطراف، والأوساط محميَّةٌ بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها.

وميزانُ الوسطيَّة الَّذي تنضبط به حياتنا: هو كتاب الله تعالى، وسنةُ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، بفهم الصَّحابة ﷺ، والأئمَّة المعتبرين، من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، ومن غير غلوٍّ ولا جفاءٍ.

وعلى الإمامِ والخطيبِ والمؤذِّن واجباتٌ مناطةٌ بهم في ظلِّ مفهوم الوسطيَّة الإسلاميَّة، ووسائلِ الخطاب الدِّينيِّ، منها:

١ – يجب أن يكون منهجُهم في الدَّعوة إلى الله تعالى منهجَ النَّبيِّ ﷺ، داعين إلى الله بعلم وهدى، متحَرِّين الدَّليل الصَّحيح بفهم الصَّحابة ﷺ، والتَّابعين والأئمَّة المعتبرين، مبتعدِين عن التَّعصُّب للأشخاص، وتسفيه الآراء، ملتزمِين بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[النحل:١٢٥].

٢ – أن يعلموا أنَّ هداية النَّاس –هدايةَ التَّوفيق– بيد الله وحده، وإنَّما الواجبُ عليهم هداية الدِّلالة والبلاغ، واستعمال أصلح الطرق وأنفعها وأكثرها تأثيراً؛ فقد قال الله تعالى لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾[الشورى: ٤٨].

٣– معرفة أحوال النَّاس عند دعوتهم، ومخاطبتهم بما يناسب أحوالهم، مع مراعاة الزَّمان والمكان، والمصالح والمفاسد، ومقاصد الشَّريعة.

٤– العناية بترسيخ مفاهيم الوسطيَّة الإسلاميَّة الصَّحيحة، وغرس قيم الوسطيَّة والاعتدال، مع معرفة مفهوم التَّعايش الصَّحيح، وتطبيقه في الواقع.

٥- السَّعي في معالجة ظواهر الغلوِّ والتَّطرُّف قبل ظهورها وبعده، وذلك بالنَّظر في أسبابها ومؤثِّراتها وكيفيَّة إزالتها.

٦- عدم الخوض في مسائل التَّكفير والتَّفسيق والتَّبديع والتَّجريح المتعلِّقة بالأعيان، والمسائل المتعلِّقة بدماء المسلمين، وإحالة ذلك إلى الجهات المختصَّة والعلماء الموثوقين.

٧- الحثُّ على الاجتماع، والوحدة على الخير، وعدم التفرُّق والاختلاف، والدَّعوة للسمع والطَّاعة لوليِّ الأمر المسلم في بلده بالمعروف.

٨- الدَّعوةُ إلى نبذِ العنف، والتَّعدِّي على الآخرين، وسلبِ حقوقهم، وظلمهم، وضبطِ العواطف بالنَّص الصَّحيح، والعقل الصَّريح.

٩- الحفاظ على الهُوِيَّة الإسلاميَّة للأمَّة، وهي هُويَّة الأمَّة الوسط، المؤمنة بالله، والآمرة بالمعروف، والنَّاهية عن المنكر، بالضَّوابط الشَّرعيَّة، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠].

١٠- احترام المذاهب الفقهيَّة الإسلاميَّة المعتبرة، والتَّعاملُ معها بمنهج وسطيٍّ من غير تعصُّبٍ ولا ازدراءٍ، وتوقير أهل العلم

الموثوقين، مع العناية الكبرى بكلِّيَّات الشَّريعة وأصولِها، وعدم إهمال الجزئيَّات والفروع.

١١- التَّعامل الصَّحيح مع المخالف؛ بأن يكون مبنيًّا على العدل والصِّدق والإنصاف، لا على الظُّلم والافتراء والإجحاف.

١٢- البعد عن الكلام العامِّ والمجمل، وما يُفهم منه خلاف الحقِّ؛ حتَّى لا يقع المستمع في اللَّبس والخلط.

١٣- التَّعامل مع النَّاس بالظَّواهر، أمَّا سرائرهم؛ فنكِلُها إلى الله تعالى.

١٤- العلم بالأحكام الشَّرعيَّة الَّتي يدعو النَّاس إليها، وبالأدلَّة الدَّالَّة عليها، وبكيفيَّة الاستدلال، في ظلِّ قواعد الشَّريعة، ومقاصد الأحكام، وأسرار التَّشريع.

١٥- التَّأنِّي في الأمور، وترك العجلة، والبعد عن التَّهوُّر.

١٦- استعمال التِّقنيَّات الحديثة والاختراعات الجديدة فيما يخدم الدِّين وينشره، بما لا يتعارض مع قواعد الدِّين، وضوابطه.

هذا، وصلَّى اللّه وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن استَنَّ بسنَّتِه واهتدى بهدْيِه واقتفَى أثرَه إلى يوم الدِّين، والحمدُ للّه ربِّ العالمين.

فهرس المحتويات

كلمة وزير الأوقاف والشُّؤون الإسلاميِّة.....٥

كلمة وكيل الوزارة.....٧

كلمة قطاع الإفتاء.....١٣

المقدِّمة.....١٧-٣٤

١ – فضل المساجد والعملِ فيها..... ٢١

أولًا: فضل المساجد ومكانتها في الإسلام.....٢١

ثانيًا: فضل العملِ في المساجد.....٢٥

٢ – رسالة المسجد وأهمِّيَّتُها.....٢٨

٣ – التَّعريفات.....٣٣

الباب الأوَّل: تنظيم طبيعة العاملين في المساجد.....٣٤-٧٤

أولًا: تنظيم عمل الإمام.....٣٧

- الدَّور الشَّعائريَّ للإمام.....٣٧
- الدَّور التَّعليميِّ للإمام.....٤٥
- الدَّور الوعظيُّ والدَّعويُّ للإمام.....٥١

أولًا: الدَّور الوعظيُّ.....٥١

ثانيًا: الدَّور الدَّعويُّ.....٥٢

- الدَّور التَّعريفيُّ بالإسلام (لأئمَّة مساجد الجاليات).....٥٩
- الدَّور الاجتماعيُّ للإمام.....٦٣

ثانيًا: تنظيم عمل الخطيب.....٦٧

ثالثًا: تنظيم عمل المؤذِّن.....٧١

الباب الثَّاني: تنظيم العلاقات بين العاملين في المسجد..٧٥-٨٤

أولًا: العلاقات المشتركة.....٧٧

١- العلاقة بالمسجد.....٧٧

٢- العلاقة بالعاملين في المسجد.....٨٨

٣- العلاقة بالمصلِّين.....٨٠

٤- العلاقة بالإدارة.....٨١

ثانيًا: العلاقات الخاصَّة بطبيعة العمل.....٨٣

الباب الثَّالث: حقوق العاملين في المساجد ومسؤوليَّاتهم..٨٥-٩٤

أولًا: حقوق العاملين في المساجد.....٨٧

١- الحقوق في ظلِّ قانون الخدمة المدنيَّة.....٨٧

٢- الحقوق في ظلِّ قرارات قطاع المساجد ولوائحِه.....٨٨

ثانيًا: مسؤوليَّات العاملين في المساجد.....٩١

الباب الرَّابع: الواجبات المناطَة بالعاملين في المسجد.....٩٥-١١٦

أولًا: واجبات العاملين في المساجد في ظلِّ قانون الخدمة المدنية...٩٧

ثانيـًا: واجبات العاملين في المساجد في ظلِّ قرارات قطاع المساجد ولوائحِه...١٠١
١ - الواجبات المشتركة.....١٠١
٢ - الواجبات المُناطَة بالإمام خاصَّة.....١٠٣
٣- الواجبات المُناطَة بالخطيب خاصَّة.....١٠٧
٤ - الواجبات المُناطَة بالمؤذِّن خاصَّة.....١١٠
ثالثًا: الواجباتُ المُنَاطَة.. في ظلِّ مفهوم الوسطيَّة.....١١٢
فهرس المحتويات.....١١٦-١١٨